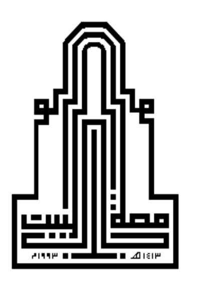


جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم أصول الدين

رسالة ماجستير بعنوان:

الهدي النبوي في سَتْر العيوب والعثرات
دراسة موضوعية تحليلية

Prophet's Mohammed's Guidance in Coverling Up The Defects and the Slips
An Objective and Analytical Study

إعداد الطالبة
خديجة محمد سلمان افليح
الرقم الجامعي: (٠٦٢٠١٠٥٠٠١)

بإشراف الدكتور
محمد مصلح الزعبي

الفصل الدراسي الثاني
٢٠٠٨//٢٠٠٩م

رسالة ماجستير بعنوان:
الهدي النبوي في ستر العيوب والعثرات
دراسة موضوعية تحليلية

Prophet's Mohammed's Guidance in Coverling Up The Defects and the Slips
An Objective and Analytical Study

إعداد الطالبة

خديجة محمد سلمان افليح

الرقم الجامعي: (٠٦٢٠١٠٥٠٠١)

بإشراف الدكتور

محمد مصلح الزعبي

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
د. محمد مصلح الزعبي	(مشرفاً ورئيساً)	....
د. محمد عيسى الشريفين	(عضواً)	....
د. بكر مصطفى بني ارشيد	(عضواً)	....
أ. د. فايز أبو عمير (جامعة جرش)	(عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بقبولها بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٩م.

الإهــداء

- إلى سيدي رسول الله نبي الأمة، ونور الهدى – صلى الله عليه وسلم –
- إلى والدي الحبيب ... تغمده الله بواسع رحمته.
- إلى والدتي الحبيبة ... المضحية الصابرة.
- إلى إبنتي الغالية ... إيمان ... قرّة عيني، ومهجة فؤادي.
- إلى إخواني وأخواتي ... الأعزاء.
- إلى خديجة عبد اللطيف الصالح .. اعترافاً واعتذاراً .
- إلى علماء الأمة، والصالحين ... الأفاضل.

إلى كل هؤلاء

أُهدي ثواب هذا العمل

الباحثة

شكر وتقدير

أحممد الله تعالى وأشكره، على عونه لي وتوفيقه، لإتمام هذه الرسالة، وأتقدم بالشكر الجزيل، وخالص الامتنان، للدكتور الفاضل: محمد مصلح الزعبي، الذي تفضل بإشرافه على رسالتي، وبذل كل ما بوسعه في إرشادي وتوجيهي.

كما وأتقدم بالشكر إلى رئاسة الجامعة، وإلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الممثلة بعميدها، وهيئتها التدريسية، فمنهم مداد علمي وفائدتي، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني ان اشكر،الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة بالرغم من ضيق أوقاتهم، وكثرة مشاغلهم، فلهم كل الشكر والتقدير.

والشكر أيضاً، لكل من قدم لي النصح والمساعدة، وساهم في إخراج هذه الرسالة، وأرجو من الله العلي القدير، أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي وحسناتهم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الملخص

عنوان الدراسة: الهدي النبوي في سَتْر العيوب والعثرات.

للباحثة: خديجة محمد سلمان افليح.

تتألف هذه الدراسة، من مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة:

أما **المقدمة**: فقد بيّنتُ فيها مشكلة الدراسة، وأسبابها، وأهميتها، والمنهج الذي سلكته فيها، وهو منهج الاستقراء والاستنباط، ثم ذكرتُ الدراسة السابقة لهذا الموضوع، وبالنهاية خطة الدراسة.

وأما **الفصل الأول**: فقد تناولتُ فيه مفهوم ستر العيوب والعثرات لغةً واصطلاحاً، ووضحتُ أهم المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ثم بيّنتُ علاقة الستر بالنصيحة محاولاً التوفيق والجمع بينهما، مستعينة بالأحاديث التي تدعم الموضوع وتوضحه.

وأما **الفصل الثاني**: فقد تناولتُ فيه أبرز أنواع العيوب والعثرات، والتي قسمتها إلى مبحثين مستقلين؛ الأول: أنواع العيوب، والثاني: أنواع العثرات، وجعلتُ لكل مبحث مطلبين، فمبحث العيوب؛ قسمته إلى مطلب: العيوب الخُلُقيّة، ومطلب: العيوب الخَلِقيّة. أما مبحث العثرات، فقسمته إلى مطلب: عثرات الذنوب والمعاصي، ومطلب: عثرات الأخطاء والزلات.

وأما **الفصل الثالث**: فقد تناولتُ فيه أهم ضوابط ستر العيوب والعثرات، وأهم آثاره الاجتماعية والدينية، التي توصلتُ إليها من خلال الدراسة، فقد جعلتُ الضوابط في ثلاثة مباحث؛ الأول: عدم جواز الستر في حال ترتب الضرر، وقد قسمته إلى مطلبين: مطلب: الضرر الخاص، ومطلب: الضرر العام. الثاني: عدم جواز الستر في حال المجاهرة بالمعاصي أو الإصرار عليها، وكذلك قسمته إلى مطلبين، أحدهما: المجاهرة بالمعاصي، والآخر: الإصرار على المعاصي، أما الثالث: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

أما المبحث الرابع من هذا الفصل، فقد خصّصته في الحديث عن أهم الآثار الاجتماعية والدينية التي استنتجتها من الدراسة.

وقد اختتمت هذه الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، كما ذكرت التوصيات التي أوصي بها تدعيماً للفائدة، وبعد ذلك وضعتُ الفهارس المتنوعة التي تعتمدها الرسائل الجامعية.

المقدمة

الحمد لله الحيي الستير، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فقد اهتمت السنة النبوية المطهرة، اهتماماً بالغاً في بناء المجتمع الإسلامي، بناءً متكاملاً، حيث يقوم هذا المجتمع على جوانب متعددة، منها: الجانب الأخلاقي والاجتماعي، بما فيه موضوع سَتْر العيوب والعثرات.

ومن خلال الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع فإن المتتبع لها، يرى بوضوح، حرص السنة النبوية، على ضرورة التحلي بهذا الخُلق، وفق الضوابط والتوجيهات المستوحاة من الهدي النبوي، وضرورة الاقتداء، بهذا الهدي مع أصحاب العيوب والعثرات.

وكون الستر ضرورة ملحة للفرد والمجتمع، ومتنفس بالغ الأهمية، لأصحاب العيوب والعثرات، وقد يغفله كثيرٌ من الناس، بل لا يكادون يحسنون التحلي به وتطبيقه، ومن هنا كانت الرغبة، لدراسة هذا الموضوع وهو " الهدي النبوي في ستر العيوب والعثرات " والإلمام به من جميع جوانبه وتقديمه بصورة متكاملة، متواضعة.

مشكلة الدراسة:

تباينت وجهات النظر حول الستر، فيرى بعض الناس ضرورة الستر على أصحاب العيوب والعثرات، من أجل رفع الروح المعنوية لهم، ودفعهم للسير نحو السلوك الإيجابي، ويرى بعضهم الآخر ضرورة فضحهم والكشف عن هوياتهم، لكفّ أذاهم عن المجتمع والناس.

ولذلك كان لا بُد من بيان وجه الحق في هذه المسألة، ومتى يجوز كشف عيوب الناس، ومتى يجب سترها وفق القواعد والضوابط الشرعية، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي ستبحث مسألة الستر على أصحاب العيوب والعثرات، من جميع جوانبها من وجهة نظر السنة النبوية المطهرة.

أهمية الدراسة:

١- تحرير تعريف ستر العيوب والعثرات، ومكانتها في ضوء السنة النبوية.

٢- بيان أنواع العيوب والعثرات، وكيفية التعامل معها في ضوء السنة النبوية.

٣- بيان ضوابط ستر العيوب والعثرات، وآثاره في ضوء السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي، فإنني لم أجد دراسة علمية مستقلة في السنة النبوية بحثت هذا الموضوع، ولكن هناك بعض الكتب والدراسات، التي تعرضت لهذا الموضوع بشكل جزئي، ومنها:

١- تجنب الفضيحة في تقديم النصيحة، أبو بكر بن محمد بن الحنبلي.

وقد اشتمل الكتاب، على عدة رسائل في النصيحة، بعد تعريفها وبيان مكانتها في القرآن والسنة، وأبرز هذه الرسائل، كانت في الفرق بين النصيحة والغيبة، والفرق بين النصيحة والتعيير.

٢- السترِ على أهل المعاصي، خالد بن عبد الرحمن الشايع.

وقد قسم الباحث كتابه إلى عدة فصول، بيّن فيها مكانة الستر، وعناية العلماء بمسألة الستر، والحكمة من الستر، والنهي عن إشاعة عورات المسلمين، وضوابط الستر على أهل المعاصي.

٣- فقه التعامل مع الناس، حمد حسن رقيط.

وقد تطرق صاحب الكتاب، إلى مواضيع عدة، تبحث في كيفية التعامل مع الأفراد، والجماعات، والمجتمع، وتحدث أيضاً عن وسائل علاج الأخطاء والعثرات، وضرورة مراعاة المشاعر والأحاسيس.

وهذه الدراسات – على أهميتها – إلا أنها لم تستوعب موضوع ستر العيوب والعثرات، بشكل متكامل من وجهة نظر السنة النبوية، لذلك سأقوم بجمع ما يلزم من الدراسات والأحاديث النبوية، لتغذية هذا الموضوع وإخراجه في قالب مستقل.

منهجية الدراسة :

فقد اتبعت في دراستي، المناهج التالية :

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقرائي التام للأحاديث النبوية الشريفة، الواردة في الكتب الستة، وقد قمتُ بجمع ما يتعلق بالستر على العيوب والعثرات، واستعنت بما يكفي دراستي منها، كما استخرجت بعض الآيات القرآنية الكريمة، ذات الصلة بموضوعي.

٢- المنهج الاستنباطي: حيث قمت بعد جمع النصوص والأقوال، التي تدعم دراستي، بتحليلها واستنباط أهم الضوابط والأحكام والفوائد منها، مستعينة بكتب شروح الحديث، وكتب التفسير.

٣- أما توثيق الأحاديث والحكم عليها، فقد اتبعت فيها المنهجية التالية:

أ- قمت بتخريج الأحاديث من مظانها، وقد اعتمدت طريقة القراءة الحرفية، كما راعيت التخريج بالطرق التقليدية بحسب الحاجة، وقليلاً ما استخدمت التخريج من خلال الحاسوب.

ب- إذا كان الحديث خارج الصحيحين، فإنني أكتفي بتخريجه من كتب السنن فقط.

ج- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، ولا أُخرج من غيرهما.

د- إذا كان الحديث في الصحيحين، ووجدت زيادة في الرواية عند أحدهما تفيد دراستي، فإنني آخذ بنص الحديث الذي يحتوي هذه الزيادة.

ه- إذا وجدتُ أحد العلماء قد حكم على الحديث، فإنني آخذ بحكمه، وإذا لم يحكم عليه أحد أجتهد في حكمي عليه، من خلال دراسة رجال السند، جرحاً أو تعديلاً.

و- قد أخرج أحياناً عن الكتب الستة متى كان الحديث مهماً في خدمة دراستي.

خطة البحث :

قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

*** المقدمة**

*** الفصل الأول: مفهوم ستر العيوب والعثرات ومكانتها في ضوء السنة النبوية**

المبحث الأول: مفهوم ستر العيوب والعثرات.

المطلب الأول: تعريف الستر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العيوب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف العثرات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالموضوع

المبحث الثالث: مكانة الستر في السنة النبوية

المبحث الرابع: علاقة الستر بالنصيحة في ضوء السنة النبوية.

*** الفصل الثاني: أنواع العيوب والعثرات وكيفية التعامل معها في ضوء السنة النبوية**

المبحث الأول: أنواع العيوب وكيفية التعامل معها في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول: العيوب الخُلقية.

المطلب الثاني: العيوب الخَلقية

المبحث الثاني: أنواع العثرات وكيفية التعامل معها في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: عثرات الذنوب والمعاصي

المطلب الثاني: عثرات الأخطاء والزلات

*** الفصل الثالث: ضوابط ستر العيوب والعثرات وآثاره في ضوء السنة النبوية**

المبحث الأول: عدم جواز الستر في حال ترتب الضرر.

المطلب الأول: الضرر الخاص

المطلب الثاني: الضرر العام

المبحث الثاني: عدم جواز الستر في حال المجاهرة بالمعاصي أو الإصرار عليها.

المطلب الأول: المجاهرة بالمعاصي

المطلب الثاني: الإصرار على المعاصي

المبحث الثالث: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

المبحث الرابع: آثار ستر العيوب والعثرات الاجتماعية والدينية.

*** الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.**

*** فهرس الآيات**

*** فهرس الأحاديث**

*** قائمة المصادر والمراجع**

*** الملخص باللغة الإنجليزية**

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في كتابة هذا البحث، فما كان فيه من خير فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

الفصل الأول

مفهوم ستر العيوب والعثرات ومكانتها في ضوء السنة النبوية

المبحث الأول: مفهوم ستر العيوب والعثرات.

المطلب الأول: الستر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العيب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: العثرة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الثالث: مكانة الستر في السنة النبوية.

المبحث الرابع: علاقة الستر بالنصيحة في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول

مفهوم سَتْر العيوب والعثرات

المطلب الأول: الستر لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الستر لغةً: سَتَرَ الشيء يستُرُهُ سَتراً وسَتَراً: أخفاه، وقال ثعلب: معنى مستوراً: مانعاً، وجاء على لفظ مفعول لأنه سُتر على العبد ... والستر ما سَتَرتَهُ به، والجمع أستار وستور وسُتُرْ ... والسَّتر: العقل، وامرأة سَتيرة وسَتيره وستير: حَيِيَّة (١).

ثانياً: الستر اصطلاحاً: تطرق بعضٌ من علماء التفسير إلى مفهوم الستر، من خلال تفسيرهم للآيات التي تحتوي على لفظه أو على الألفاظ الدارجة تحت هذا المفهوم، والمرادفة له؛ أذكرها على النحو الآتي:

قال سعيد حوى، في تفسير آية: ﴿**وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا** ﴾(٢)، " أي حجاباً ذا ستر أو حجاباً لا يُرى فهو مستور " (٣).

وقال القرطبي في تفسيره لآية ﴿ **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ** ﴾ (٤)، " أي سّتَرَهُ بظُلمتِهِ، ومنهُ الجَنَّة، والجِنَّة، والجُنَّة، والجنين، والمَجنّ، والجِنّ كله بمعنى الستر، وجنان الليل ادلهامه وستره"(١).

---

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٨/٤٦٥-٤٦٦.

(٢) سورة الإسراء، آية ٤٥.

(٣) سعيد حوى، الأساس في التفسير، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار السلام، مصر، ٣٠٨٠/٦.

(٤) سورة الأنعام، جزء من الآية ٧٦.

وقال الآلوسي في آية ﴿ **يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ** ﴾ [٢]؛ أي يُلْبسه مكانه فيصير الجوّ مظلماً بعدما كان مضيئاً، وفي ﴿ **يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ** ﴾ [٣]؛ يجعلهُ مُغشياً للنهار، ملفوفاً عليه كاللباس على الملبوس ... والتغشية بمعنى الستر، وهي أنسب بالليل من النهار" [٤]. وفي موضع آخر من تفسيره – أي الآلوسي – قال: "والكُفْرُ – بالضم – مقابل الإيمان وأصلُهُ المأخوذ منه الكَفْر – بالفتح – مصدر بمعنى الستر" [٥].

ومن ناحية أخرى، ذكر ابن تيمية في فتاويه كلاماً آخر لتوضيح الستر، بقوله: " ومن الناس من يقول الغَفْر: الستر، ويقول: إنما سَمَّى المغفرة والغفار، لما فيه من معنى الستر، وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار، وهذا تقصير في معنى الغَفْر؛ فإن المغفرة معناها: وقاية شرّ الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب، فمن غُفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ... " [٦].

وقال " الجماس " : الستر: هو التغطية والإخفاء، ويقال: هتك سِتره أي كشف مساوئهُ... والستر ضد الفضح [٧].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٥/٧.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية ٥٤.

(٣) سورة الزمر، جزء من الآية ٥.

(٤) أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ت(١٢٧٠)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٠١/٣.

(٥) الآلوسي، روح المعاني، مصدر سابق، ١٢٦/١.

(٦) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، ٣١٧/١٠، بدون طبعة.

(٧) ضياء الدين الجماس، التفكر في الأسماء طريق العلماء، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، دار الهجرة، بيروت – لبنان، ص٢٤٣.

أما ما قاله سعيد حوى فيستخلص منه معنى الحجاب.

وأما القرطبي: فإنني أرى من كلامه بأن الستر هو الإخفاء، أي أن الليل عندما حَلَّ فقد اختفى به سيدنا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وحال دونه، كون أن الجنة والجنّ والجنين التي ذكرها القرطبي كلها مخفيّة، غير مرئية للبصر في الدنيا.

وأما الآلوسي فيمكنني أن أستخلص من تفسيره بأن الستر هو التغشية، والتغشية كما وضحها تعني اللبس والاكتساء، كأن النهار شخص والليل ثوب، فاكتسى شخص النهار بثوب الليل والتف به فأصبح معتماً. وفي قوله: أن الكُفْر من الكَفْر وهو مصدر الستر، فأظنه يقصد أن الإنسان في إخفائه للحق وإظهاره الكفر يعتبر ساتراً للإيمان وكاتماً له، فالستر هنا بمعنى الإخفاء والكتم، فهو يتوافق مع تعريف "الجماس"، إلا أن "الجماس" لا يقصد من الإخفاء: إخفاء الحق، بل يقصد إخفاء مساوئ الناس وعدم كشفها وفضحها.

ومن خلال تفريق ابن تيمية، بين المغفرة والستر، يتبيّن أن المغفرة أشمل من الستر، فهي تعني رفع العقاب عن الذنب، بينما الستر لا يشترط فيه ذلك.

إذن: مما سبق أرى أن الستر يأخذ معانٍ عدة يظهر المقصود منها حسب موقعها من الكلام كالحجاب ولإخفاء، والتغشية، والتغطية، وكلها يمكنني أن أوظفها في التعريف المناسب لبحثي الآتي: **أن الستر هو إخفاء تغطية كل قول أو فعل أو صفة توصف بالذم.**

المطلب الثاني: العيب لغةً واصطلاحاً:

العيب لغةً: عاب الشيء والحائط عيباً: صار ذا عيب، وعَيَّبَهُ وتَعيَّبَهُ: نسَبَهُ إلى العيب وجعله ذا عيب، ورجُلٌ عيَّاب وعَيَّابَه: كثير العيب للناس [(١)].

وفي الدعاء: " واستر لي عيوبي" هو جمع عيب، وهو كل ما يزيد أو ينقص على مجرى الطبيعي كزيادة إصبع أو نقصانه، والمراد هنا: ما زاد في الدين أو نقص عنه [(١)].

---

(١) انظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١)، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، بدون طبعة، ١٢٥/٢، مادة عيب.

اصطلاحاً: عرّفه المرتضى بقوله: العيب كل وصف مذموم تنقُص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم[٢].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: والعيب بالمعنى الفقهي: هو ما تخلو عَنهُ الفطرة السليمة عادة، وينقص القيمة عند التجار ..." [٣].

وقد وصفَه " العيساوي " بقوله: العيب في جملته – وصفٌ للذم وصفةٌ للمذموم – فما أطلق على فعلٍ إلا أخلَّ به ولا دخل على شيء إلا طعن فيه، ولا رمي به شخص إلا شانه وأهانه، والعيب بين النفي والإثبات، غاية المدح وغاية الذم في الأشخاص والأشياء، فإذا أُريد بلوغ الغاية في مدح إنسان قيل عنه: خالٍ من العيب، والعيب وصفٌ نسبي، فما يكون عيباً عند قومٍ ربما لا يكون كذلك عند آخرين، فالشرع والنفوس والأعراف كلها مُقرّة بتباين النظر فيه، ثم ذكر – أي العيساوي – التعريف المختار للعيب عنده وهو: " ما يقتضي الشرع، الخلو منه مما يفوت به غرض صحيح"[٤].

أما التعريف الذي قدمه المرتضى، والشيخ مصطفى الزرقا، فقد اقتصرا في تعريف العيب المتعلق بالمعاملات المالية فقط، ولو أن الشيخ مصطفى الزرقا، اكتفى بالجزء الأول من تعريفه، لما كان مقتصراً على المعاملات المالية.

وأما ما قدمه – العيساوي – من وصفٍ وتعريفٍ مختار عنده للعيب، فلا بأس به، فمع أنه في كتابه " أحكام العيب في الفقه الإسلامي " يخصص العيب في الفقه، إلا أنه كان

---

(١) فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥)، معجم البحرين، دار مكتبة الهلال للطبع والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٩، ١٣٠/٢.

(٢) أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، ٣٥٥/٣.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، دار القلم، دمشق – سوريا، ص١٣٣.

(٤) انظر: إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، دار عمار، عمان – الأردن، دار البيارق، بيروت – لبنان، ص ٥، ص٣٦.

هناك شمولية في حديثة وتعريفه للعيب، فهو يدخل في جميع مجالات الحياة، بدلالة قوله: "ما يقتضي الشرع أو أصل الفطرة السليمة ".

أما بالنسبة لي، فلا يوجد عندي زيادة على ما عرّفه العيساوي كونه تعريفاً عاماً شاملاً للعيب وهذا ما أقصده.

المطلب الثالث: العثرات لغةً واصطلاحاً:

أولاً: العثرات لغةً: عَثَرَ يعثِرُ ويعثُرُ .. وقد عَثَر في ثوبه وخَرَجَ يتعثرُ في أذياله، وعَثِرَ به فَرَسَهُ فسقط ... وأعثره الله: أتعسَهُ .. وعَثَرَ يعثُرُ عَثراً: كَذَبَ .. والعثرة بالفتح: الزلة وهو مجاز، وفي الحديث: " لا حليم إلا ذو عَثْرة "[١]، أي لا يوصف بالحلم حتى يركب الأمور، ويعثر فيها، فيعتبر بها، ويستبين مواضع الخطأ فيتجنبها، والعثرة: المَرَّه من العثار في المشي، والعَثرة: الجهاد والحرب ... إنما سمّى الحرب بالعثرة نفسها، لأن الحرب كثيرة العثار وتعثر لسانَهُ: تلعثم ... وأقال الله عثرتك وعثارك وهو مجاز، وجمع العثرة عثرات[٢].

ثانياً: اصطلاحاً: من خلال جهدي القاصر في البحث عن تعريف العثرات، فإنني لم أتوصل إلى تعريف جامع مانع، لذا فقد جمعت شروحاً وتفاسيراً عدة، قدمها بعض من العلماء في مصنفاتهم لبيان هذا المصطلح، وسأقوم بعد ذكرها بتحليلها، والجمع بينها، ومن ثم صياغة المعنى المقصود والمراد في هذا البحث.

---

(١) سيأتي تمام تخريجه في ص ٦٠.

(٢) محمد مرتضى بن محمد الحسني الزبيدي (ت١٢٠٥)، <u>تاج العروس من جواهر القاموس</u>، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٢/٢٧٦-٢٨٠.

- ذكر العظيم آبادي في شرحه: " عثراتهم: أي زلاتهم، وأراد من العثرات ما يتوجب فيه التعزير [١] لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد " [٢].
- ونقل الشوكاني عن الماوردي أنه قال: " في تفسير العثرات وجهان:أحدهما: الصغائر. والثاني: أول معصية زلَّ فيها مطيع " [٣].
- وأورد الطيبي في شرحه: " المراد بالعثرات: صغائر الذنوب وما يندر عن ذوي الهيئات من الخطايا "[٤].

مما سبق يتضح أن العظيم آبادي قد بيّن أن العثرات هي الزلات، وقسمها إلى نوعين: ما يتعلق في حق الله تعالى، وما يتعلق في حق العباد.

وأما الماوردي فقد كان تقسيم العثرات عنده، الأول: الصغائر دون الكبائر، والثاني: بداية زلة الإنسان الذي يتصف بالطاعة ووقوعه في المعصية.

وأما الطيبي فقد توافق مع القسم الأول عند الماوردي وهو الصغائر التي تقع أحياناً من قبل ذوي الهيئات وليس دائماً.

---

[١] التعزير: العزر: اللوم، والتعزير: ضربٌ دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وعزره: ضربه. انظر: (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٢٣٧/٦ مادة عزَّر).

[٢] انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ٢٥/١٢-٢٦.

[٣] محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٦٣/٧.

[٤] الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض – السعودية، ٢٥٢٣/٨.

وعلى أية حال فإن جميع هذه التفاسير تدور حول المعنى الذي أقصده، وأرى أن التعريف المناسب للعثرات، هو:

العثرات: الزلات التي لا تصل إلى الحدود سواء كانت متعلقة بحق الله أم بحق العباد.

وعليه، فإن معنى ستر العيوب والعثرات كمصطلح إضافي مركب هو: **إخفاء وتغطية كل ما خرج عن أصل الفطرة السليمة، ومن بينها الزلات.**

والعيوب أشمل من العثرات، فالعثرات تتعلق بما يكتسبه الإنسان فقط، أما العيوب فمتعلقة بما يكتسبه أو يقدر له.

المبحث الثاني

المصطلحات ذات الصلة بالموضوع

(١) السخرية :

لغةً : " سَخِرَ فلان من فلان، (إذا استهزأ به)، وفلان سُخْرَه: يُسخَرُ منه، وسُخْرَةٌ: يُسخَّرُ في العمل، وسُخْرَة: إذا كان يَسْخَرُ هو (وسخَّرَ الله الشيء أي: ذلَّله، وسفن سواخر: إذا أطاعت وطابت لها الريح، وسَخِرْتُ منه، ولا يقال: به) [١].

اصطلاحاً: الاحتقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء[٢].

(٢) الظَنُّ :

لغةً: " التردد الراجح بين طَرَفي الاعتقاد غير الجازم، وقد يوضع موضع العلم، والظِّنَّة بالكسر: التُّهمة، وأظننتُهُ: عرَّضتُهُ للتهمة " [٣].

اصطلاحاً: " ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيُحكم به، ويعتمد عليه " [٤].

(٣) الخطأ:

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥)، <u>مجمل اللغة</u>، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، ٤٩٠/٢.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، <u>إحياء علوم الدين</u>، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣١/٣.

(٣) انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزآبادي (ت٨١٧)، <u>القاموس المحيط</u>، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٤٢/٤.

(٤) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، <u>سبل السلام شرح بلوغ المرام</u>، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩١/٤.

لغةً: الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وخَطِئَ الرجلُ يخطَأُ خِطئاً وخِطأه على فِعْلَهَ أذنب، وخطّأه تخطئة وتخطيئاً: نسبه إلى الخطأ. والخطأ: ما لم يُتعمد، والخِطء ما تُعُمِّد[١].

اصطلاحاً: أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعلَهُ غير ما قصَدَهُ [٢].

(٤) الشائعة:

لغةً: شاع الخبر في الناس يشيع شيعاً فهو شائع: انتشر وافترَق وذاع وظهر وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس: معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشاعة: الأخبار المنتشرة [٣].

اصطلاحاً: " كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص عادة بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة للتصديق " [٤].

(٥) ذوي الهيئات:

لغةً: الهيئة والهيئة: حال الشيء وكيفيته، وذوي الهيئات، الذين لا يعرفون بالشرّ فيزل أحدهم الزلة، الهيأة: صورة الشيء وشكله وحالته، يريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيأة واحدة وسمةً واحداً [٥].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٦٥/١، مادة خطأ.

(٢) زين الدين أبي الفداء عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي ابن رجب (ت ٧٩٥)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وابراهيم باجس، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ص ٤٤٥.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ١٩١/٨، مادة شاع.

(٤) الإشاعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الرياض – السعودية، ص ٤٥.

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ١٨٣/١ مادة هيأ.

اصطلاحاً:

- قال الإمام الشافعي: " ذوي الهيئات: الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة"[١].

- وذكر الطيبي في شرحه: " المراد بذوي الهيئات: أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة وقيل ذوي الوجوه بين الناس " [٢].
- وقال ابن القيم الجوزية في وصفه لذوي الهيئات: " الظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير، حتى كبا به جواده، ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله " [٣].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصدر سابق، ١٦٣/٧.

(٢) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مصدر سابق، ٢٥٢٣/٨.

(٣) انظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، حققه وخرج أحاديثه: بشير محمد عيون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، ص ١٥٠-١٥١.

المبحث الثالث

مكانة الستر في السنة النبوية

يعد الستر مبدأ من مبادئ المعاملات في الإسلام، وقاعدة من القواعد الأخلاقية، حيث به تحفظ العورات، وتسكن النفوس، ومن خلاله يسود الأمن والطمأنينة بين الأفراد والجماعات، فقد حددت السنة النبوية لصحة قيام الحَدّ على صاحبه أو صحة شهادة الآخرين عليه في قضية ارتكاب الزنا، أربع شهود عدول، وذلك في إطار الحرص الشديد على تأصيل مبدأ الستر أولاً ثم إقامة الحدود.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما – واللفظ للبخاري– من طريق أبي هريرة قال: " أتى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله: إني زنيت فأعرضَ عنه، حتى ردّد عليه أربع مرّات، فلما شَهِدَ على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: " أبك جنون "، قال: لا، قال: " فهل أحصنت "، قال: نعم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -:

" اذهبوا به فارجموه"[١].

ومن الحديث يتبين كيفية تعامل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أصحاب الحدود، فهو حريصٌ على ضرورة سترهم على أنفسهم، وتوبتهم لله تعالى، فقد كان يرد من يشهد على نفسه بالحد مراراً ويعرض عنه وفي ذلك تقديم الستر على إقامة الحد.

وذلك حينما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – هزال، الستيره على ماعز في رواية عند الإمام أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن زيد بن نُعيم، عن أبيه: أن ماعزاً بن مالك أتى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: أقم عليَّ كتاب الله، فأعرضَ عنه أربع مرات ثم أمر برجمه، فلما مسته الحجارة – قال عبد الرحمن: وقال مَرَّه: فلما عضَّتْه – جزع، فخرج يشتد، وخرج عبد الله بن أُنيس – أو أنس – من ناديه، فرماه بوظيف حمار، فصَرعَهُ فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدَّثهُ بأمره، فقال: " هلا تركتموه، لعلّهُ أن يتوب فيتوب الله عليه "، ثم قال " يا هزال [٢]، لو سترته بثوبك، كان خيراً لك " [٣].

---

[١] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، مراجعة وضبط: محمد علي القطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون، برقم ٦٨١٥، ج١/١٢١١.

ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي، الأزهر – مصر، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩١، ج١/٨٣٧.

[٢] هزّال: هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ٦/٥٣٦).

[٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب حديث هزال، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ٣٦/٢١٩.

- والحديث فيه عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري

وقد رسخت السنة النبوية قواعدها الثابتة في المجتمع الإسلامي، من ناحية تطبيق الآداب والأخلاق الحميدة، فدعت إلى الاستئذان ثلاثاً، جاء في الصحيحين من طريق أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجال الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يُؤْذَن لي فرجعت، فقال: ما منعك ؟ قلتُ: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ..."[(١)]، مما يدل على حرصه – صلى الله عليه وسلم – على البيوت المسلمة من أن تذاع أسرارها أو تكشف أستارها كونها المنطلق الأساسي في تربية الفرد المسلم، واكتسابه المنهج النبوي السليم، فقد أحلَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل ذلك البيت بأن يفقئوا عين من يطّلع في بيتهم بغير إذنهم، كما في الحديث الذي رواه مسلم في

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: سمعت علي بن المديني يقول: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان يعرف حديثه وحديث غيره... وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث (ابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ٢٨١/٦).

- وفيه: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت أفضل من سفيان .. وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحد في الفقه، والحديث والزهد وكل شيء (١١٣/٤).

- وفيه زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة

قال أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن (٣٩٦/٣).

- وفيه زيد بن نعيم

هكذا شك أبو توبة في اسمه، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك، (٤٢٦/٣).

- وفيه نعيم بن هزال الأسلمي، ذكره بن حبان في الثقات، قلت: – أي ابن حجر – لم أره عند ابن حبان إلا في الصحابة، وكذا ذكره فيهم ابن قانع والعسكري وابن منده، (٤٦٧/١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم ٦٢٤٥، ج١/ ١١١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٣، ج١٠٥٨/١.

صحيحه، من طريق أبي هريرة قال: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه"[١].

فمن غير شكٍ أن الذي يطّلع على عورات البيوت بغير إذن أهلها لا يستغرب منه إذا رأى مكروهاً أو عيباً أن يقوم بذيعه وإشاعته.

والستر مشتق من إحدى صفات الله - عز وجل- ، فهو سبحانه ستير يحب الستر، فعلى المسلم المحب لله أن يتحلى بما يتصف به سبحانه، وأن يدعو إليه أيضاً وينشره.

روى أبو داود والنسائي في سننهما - واللفظ لأبي داود – قال: حدثنا عبد الله [ابن نُفَيلْ] بن محمد بن نُفَيْل أخبرنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَميّ، عن عطاء عن يَعلى: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يغتسل بالَبراز بلا إزار، فَصعِدَ المنبر وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إن الله حَيِّيٌّ سِتير يحبُّ الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستَتِر "[٢].

والستر أيضاً من صفات الأنبياء - عليهم السلام – فهم المكلفون بتلك الرسالة والمبلغون لها، فقد روى البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " إن موسى رجلاً حيّياً ستيراً ... " [٣].

يتبين من خلال الحديثين السابقين بأن الستر يقترن اقتراناً مباشراً بالحياء، فإذا كان الحياء من شعب الإيمان فإن الستر ليس ببعيد عن هذه المكانة، وبالتالي نرى أن الستر والحياء والإيمان قرناء غير منفكين ويؤكد ذلك المعنى الحديث الذي رواه أبو داود،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم ٢١٥٨، ج١/ ١٠٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، برقم ٤٠٠٧، ج١/٦٧١

وأخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن دينار النسائي، سنن النسائي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال، برقم ٤٠٨، ج١/٦٦ (وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ٣٦٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب حديث يحضر مع موسى، برقم ٣٤٠٤، ج١/٦٠١.

والترمذي، في سننهما – واللفظ للترمذي – قال: حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن مُعاذ، قالا: حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دَلْهَم، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: صعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنبر فنادى بصوت رفيع، قال: " يا معشر من أسلَمَ بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتّبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف رحله"(١).

قال الطيبي: " وقوله: " لا تؤذوا المسلمين " صريحٌ في أن الإسلام عبارة عن مجموع التصديق والأعمال الصالحة، كأنه قيل: يا من أفرد الإسلام، ولم يضُم إليه التصديق! لا تؤذ من جمع بينهما، والمعنى لا تؤذوهم فيما ظهر من المسلمين مما ترونه عيباً عليهم، بالقول والفعل، فلا تغتابوهم، ولا تشتموهم، ولا تضربوهم، ولا تعيِّروهم على ما تابوا عنه وندموا عليه. " ولا تتبعوا عوراتهم " فيما يظن، أي لا تجسسوا ما ستروا عنكم من الأفعال والأقوال، وما ستر الله عليهم. والمراد بقوله : " يتبع الله عورته " كشف ستره، ذكره على سبيل المشاكلة " (٢).

إذن: فقوله: " ولم يفض الإيمان إلى قلبه " دلالة على أن الستر وعدم تتبع عورات الآخرين وإيذائهم، علامة من علامات الإيمان، فمن غير المعقول أن نتخيل مجتمعاً خالياً من الستر لأنه سيكون حينئذٍ مجتمعاً فوضوياً ومفككاً لا يعرف لله حقاً.

قال الطيبي: " وفي قوله: " ولم يفض الإيمان إلى قلبه " إشارة إلى أنه ما لم يصل الإيمان إلى القلب، لم يحصل له المعرفة بالله، ولم يؤد حقه، فإذن، علاج جميع أمراض

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم ٤٨٧٢، ج١/٨١٦. والترمذي بنحوه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، برقم ٢٠٣٢، ص٥١٨. (وقال الألباني حسن صحيح في صحيح سنن الترمذي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ٢/٢٠٠).

(٢) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مصدر سابق، ١٠/٣٢١٦.

القلب المعرفة بالله تعالى، ليؤدي إلى أداء حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين، فلا يؤذي، ولا يضر، ولا يعيِّر، ولا يجسس أحوالهم " [١].

وقد وعد الله عز وجل عباده - وهو الذي لا يُخلف الميعاد – بسترهم في الآخرة بشرط تحقق الستر فيما بينهم في الدنيا وذلك بدلالة الحديث الذي رواه مسلم، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يستُرُ عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستَرَهُ الله يوم القيامة " [٢].

قال النووي -رحمه الله -: " يحتمل – أي الحديث – وجهين: أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف، والثاني: ترك محاسبته عليها " [٣].

وفي حديث آخر، رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " من نفَّس عن مؤمن كربةَ من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ... ومَن ستر مسلماً، سترهُ الله في الدنيا والآخرة"[٤]، وفي ذلك دلالة على ستر الله تعالى لعباده في الدنيا وليس في الآخرة فقط.

قال الصنعاني: " الحديث فيه مسائل – منها – من ستر مسلماً: اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات، فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة،

---

(١) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مصدر سابق، ٣٢١٧/١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا، برقم ٢٥٩٠، ج١٢٣٤/١.

(٣) محيي الدين النووي (٦٥١هـ)، شرح صحيح مسلم، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة: خليل مأمون شيخا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٣٥٩/١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم ٢٦٩٩، ج١٢٧٧/١.

فيستُرُه في الدنيا، بأن لا يأتي زلة يكره إطلاع غيره عليها، وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحداً، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه، وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك " [١].

فمن كلام الصنعاني، يتضح أن ستر الله على العبد الذي يتصف بالستر، يكون باجتنابه الوقوع في الزلات، وإن أتاها فإن الله – عز وجل – يحفظه من علم الناس بها.

أما هتك أستار الناس وتتبع عوراتهم وعيوبهم، فهذا ليس من صفات المسلم، ولا من عاداته، بل على المسلم العاقل أن يتحرى منهاج السنة النبوية ويتفقد نفسه منه، كي تكون به القدوة والمثل.

قال ابن حبان: " الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه، ولم يُتعب قلبه، فكلما اطلع على عيب نفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه، وإن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمر قلبه، وتعب بدنه، وتعذر عليه ترك عيوب نفسه، وأن من بحث عن مكنون غيره بحث عن مكنون نفسه، وربما طمّ مكنونَه على ما بحث عن مكنون غيره " [٢].

ثم إن أكثر ما يوقع الإنسان في منابت السوء وكشف العيوب وتتبع العورات، هما البصر واللسان، فإنهما إن لم يستعملان على الوجه الذي خُلقا من أجله، فستعود نتائجهما بالسوء والأذى على صاحبهما أكثر من غيره، قال الشافعي:

" فلا ينطق منك اللسان بسوءة فكلك سوءاتٌ وللناس ألسُنُ

---

[١] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصدر سابق، ١٧٢/٤.

[٢] انظر: أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤)، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي، بدون طبعة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص١٢٥، ١٢٨.

وعينك إن أبدت إليك معايبا فدعها، وقل يا عين للناس أعينُ " [(١)]

وبذلك يكتسب المسلم من أخيه، حصناً منيعاً يحميه من شماتة الآخرين، واستهزائهم به، فالستر يُعد بمثابة الغطاء والحجاب الذي يحول دون افتضاح أمر الإنسان وكشفه، حتى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا إلى ضرورة حُسن التعامل مع أهل المعاصي وعدم تعييرهم بها، بعد إقامة الحد عليهم، لكي لا يكون الإنسان عوناً للشيطان على أخيه الإنسان، فبستره له يكون زجراً وردعاً عن انتهاك غيرها من المعاصي.

فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أُتِيَ النبي – صلى الله عله وسلم – بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربُهُ بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربُهُ بثوبه، فلما انصرف، قال رجل: مالَه أخزاه الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " [(٢)].

نقل ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: " معناه، لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يُلعن في الجملة من فعل ذلك، ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين لئلا يقنط، قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح، لأنه نهى عن لعن الشارب، وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه " [(٣)].

وهناك كثير من العادات السيئة والأمراض الاجتماعية السارية بين الناس، وقد تغافلها كثير منهم، قد حرّمها الشرع، جاء ذكر بعضها في الحديث الذي رواه الشيخان من طريق أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إياكم والظن فإن الظن

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، جمعة وحققه وشرحه: د. اميل بديع يعقوب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ص ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، برقم ٦٧٨١، ج١٢٠٦/١.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٦٧/١٢.

أكـذب الحـديث، ولا تحسسـوا ولا تجسسـوا ولا تناجشـوا ولا تحاسـدوا ولا تباغضـوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً " [١].

قال الزحيلي: " دلّ هذا الحديث على ضرورة توطيد العلاقات الأخوية بين النـاس وقوة المجتمع ووجوب صون المسلم عرض أخيه المسلم، وعدم التورط في ظلم الآخرين، أو احتقارهم أو التكبر عليهم، أو خذلانهم وحرمة الدماء والأموال والأعراض، فإذا احترم الناس هذه الآداب عاشوا في محبة وسلام، وإذا أخلّوا بأدب منها سادت الفتن والمنازعات فيما بينهم، والعبرة في صنائع الناس: العمل الحقيقي لا التظاهر بالألفاظ البراقة والكلمات المعسولة والمظاهر الخادعة من الأجساد والصور والأعمال المزيفة والكلمات اللطيفة، وما أسوأ تتبع عيوب الناس وعوراتهم، فإن ذلك يؤدي بهم إلى الوقوع في المفاسد والإصرار على الفساد والانحراف "[٢].

فالظن السيئ سرعان ما يوقع صاحبه في عيب ما ليس له به علم، لذلك أمر القرآن الكريم باجتنابه، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ** ﴾ [٣]،

فحينما يبدأ الإنسان، بتتبع عورة أخيه الإنسان، بالطبع سيقع في مخيلته كثير من العيوب التي يحكم عليها من غير علم ولا هدى.

روى الإمام مسلم في صحيحه، من طريق عائشة – رضي الله عنها – أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمرُّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حُجَرهنّ يصلين عليه، أخرج به من باب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب، باب " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن "، برقم ٦٠٦٦، ص١٠٩٢

ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن، برقم ٢٥٦٣، ج١٢٢٤/١.

(٢) وهبة الزحيلي، أخلاق المسلم، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، دار الفكر، دمشق – سورية، بيروت – لبنان، ص٣٤٦.

(٣) سورة الحجرات، جزء من آية ١٢.

الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا ما كانت الجنائز يُدخلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة – رضي الله عنها – فقالت: ما أسرَعَ الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد، وما صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سُهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد " [١].

فأمر إتباع العورات أمرٌ بالغ الخطورة، لأنه يؤدي إلى إفساد الناس وهلاكهم، وذلك من خلال التجسس عليهم، والبحث عن مستورهم، وكشف خفاياهم، فكل ذلك إن لم يفسدهم فسيقارب في إيقاعهم بالفساد.

روى أبو داود في سننه قال: حدثنا عيسى بن محمد الرّملي وابن عوف – وهذا لفظه – قالا: " أخبرنا الفِريابيُّ عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم "[٢].

وروى مسلم في صحيحه، من طريق أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: " إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم " [٣].

قال النووي – رحمه الله - : " واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس، واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم، لأنه لا يعلم سر الله – عز وجل - في خلقه، قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه، وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه" [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم ٩٧٣، ٤٤٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، برقم ٤٨٨٠، ج٨١٧/١ (وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ٤٠٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول هلك الناس، برقم ٢٦٢٣، ج١٢٤٦/١.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٧٥/١٦.

وقد كان للعلاقة الزوجية الحظ الأوفر من الاهتمام النبوي في قوة التحامها وطهارتها وصفاء جوّها، فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – كلا الزوجين إلى ضرورة الستر على الآخر، وعدم إفشاء سره، وافتضاح أمره، من أجل تحقيق المودة والرحمة بينهما.

وذلك من خلال الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " إن من أشرّ الناس عند الله منزلة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " [١].

قال النووي – رحمه الله - : " وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه " [٢].

وعلى أية حال فإن أمر تتبع العيوب يعدّ سبباً رئيساً في فضح الإنسان نفسه، بينما لو اتبع الستر وتحلى بآدابه، فسيكون الجزاء من جنس العمل وذلك بستر الناس عليه.

ذكر ابن رجب أنه: " روي عن بعض السلف أنه قال: أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركتُ أقواماً كانت لهم عيوب، فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم " [٣].

من خلال ما سبق فإننا نلاحظ أن أمر الستر يدخل في جميع مجالات الحياة الإنسانية ولا يستقيم إيمان أحد بدونه، بل لا يمكن أن يستغني إنسان عنه، لذا فليس بغريب أن يحتلّ تلك المرتبة من بين المراتب الأخلاقية، ولا أن يكتسب تلك المكانة والأهمية في ضوء السنة النبوية، وما سبق يمكن عَدهُ نبعاً من ينابيع الخير النبوية لتلك الأجيال المسلمة.

المبحث الرابع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم ١٤٣٧، ج١/٦٨٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ٩/٢٥٠.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ص٤٠٥.

علاقة الستر بالنصيحة في ضوء السنة النبوية

قبل الشروع في الحديث عن هذه العلاقة، أود بداية التعريف بالنصيحة، وبيان مكانتها في السنة النبوية.

أولاً: التعريف بالنصيحة:

- **النصيحة لغةً:**

النصيحة في اللغة تأخذ معانٍ عدة، منها:

الخياطة، وخلاف الغش، والتنقية، وغيرها كما جاء عن ابن فارس في معنى النصيحة لغةً قال: " النون والصاد والحاء، أصلٌ يدل على ملائمة بين شيئين وإصلاح لهما، أصل ذلك الناصح: الخياط، والنِّصاح: الخيط يُخاط به، والجمع نصاحات ... ومنه النُّصح والنصيحة: خلاف الغش ... والتوبة النصوح منه: كأنها صحيحة ليس فيها خَرْق ولا ثُلْمة ... وناصحُ العَسَل: ماذيه، كأنه الخالص الذي لا يتخلله ما يشوبه، وقميصٌ منصوح: مخيط [١].

- **اصطلاحاً:**

قال أبو عمرو بن الصلاح: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً، وقال الخطابي: " النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له "، وذكر ابن رجب في كتابه عن بعض أهل العلم: " أن جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له من كان " [٢].

---

[١] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الجيل، بيروت-لبنان، ٥/٤٣٥.

[٢] انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ص٩٩، ١٠١.

وكان للإمام ابن القيم، كلام قيّم في بيان مفهوم النصيحة وهو: " إحسان إلى من تنصحَهُ بصورة الرحمة له والشفقة عليه والغيرة له وعليه، فهو إحسان محض يصدر عن رحمة ورقة ومراد الناصح بها وجه الله ورضاه والإحسان إلى خلقه " [(١)].

وقال أبو بكر الحنبلي: " النصيحة إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإيثار مصلحته"[(٢)].

من خلال هذه التعريفات أرى تقارباً واضحاً بينها، وخاصة بين قول الخطابي وابن الصلاح، بأن مقتضى الأمر في النصيحة هو تقديم الخير بغض النظر عن حجمه، بينما كان المراد عند ابن القيم هو تقديم الخير في أقصى مراتبه وهو الذي يتحلى بالإحسان والرحمة.

وفي قول " من كان " في كلام أهل العلم، يتضح بأن النصيحة لا تقتصر على أحد مهما كانت مرتبته أو جنسه أو فئته.

هذه التعريفات جميعها، تصب في مصلحة المفهوم الذي أقصده، إلا أنني أود تقديمه في صياغة أخرى بما يتناسب مع موضوع البحث، وهو كالآتي:

النصيحة: تقديم أمر رشدٍ لفاقده أو غافل عنه، وذلك بقصد إزالة عيب أو دفع ضرر.

ثانياً: مكانة النصيحة في السنة النبوية:

تعدُّ النصيحة، نوعٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أهم المؤثرات في الأخوة الإسلامية، والرابطة الإيمانية، ففيها التذكير بالله، والإنابة إليه، والاهتمام بأمر المسلمين وصلاحهم.

---

(١) شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، الروح، بدون طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) أبو بكر بن محمد بن الحنبلي، تجنب الفضيحة في تقديم النصيحة، بدون طبعة، ١٤١٢هـ-١٩٩١، دار عمار، عمان – الأردن، ص١٤.

روى مسلم في صحيحه من طريق تميم الداري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " الدين النصيحة "، قلنا لمن؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[١].

قال الصنعاني: " هذا حديث جليل، قال العلماء: إنه أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام " [٢].

قلتُ: الحديث فيه مؤشر على أن الدين الإسلامي قرآناً وسنة هو النصيحة، فبغير النصيحة لا دين ولا شرع، أيضاً: النصيحة ليست محصورة ولا محدودة بل هي لله تعالى ولرسوله بتعلُّم أمور الدين وتبليغها على الوجه الصحيح، وهي للقرآن الكريم بتلاوته وحفظه وتعليمه والعمل به، إضافة إلى أنها لائمة المسلمين وعامتهم جميعاً فلا فرق بين الملك والمملوك، وأهم أنواع النصيحة، هو النصيحة لعامة المسلمين، لما فيها من وجوب الاقتران بالستر وحسن التصرف والدعوة.

قال الطيبي: " ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويعينهم عليه قولاً أو فعلاً، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ...، وجماع القول فيه – أي الحديث -: أن النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له، والتحري فيما يستدعي حقه ..." [٣].

وقد نقل الصنعاني أيضاً عن ابن بطال أنه قال: " في الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول " [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، ج٧٢/١، وأخرجه البخاري عنواناً للباب ٤٢ من كتاب الإيمان.

(٢) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصدر سابق، ٢١٢/٤.

(٣) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مصدر سابق، ٣١٨٣/١٠.

(٤) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام"، مصدر سابق، ٢١٣/٤.

ثالثاً: العلاقة بين الستر والنصيحة:

قد تختلط المفاهيم في غالب الأحيان على كثير من الناس، فيتصف بعضهم بالستر مطلقاً دون النصيحة والتوضيح، والآخر على العكس من ذلك، فيقدم النصيحة في قالب الفضيحة والتجريح، وشتان بين هذا وذاك، لأن كليهما لا يحقق المراد، فبهذين المبدأين – الستر والنصيحة – أريد أن أتوصل إلى استحالة الفصل بينهما، وأن كلاً منهما مكملاً للآخر.

فبعض الناس يتبع أسلوب التجريح والتوبيخ، ظناً منه أنه يعمل صالحاً ومدعياً النصح للمسلمين، بينما هو في الحقيقة متصفاً بصفات المنافقين وخصالهم.

قال ابن رجب الحنبلي: "ومن أظهر التعيير إظهار السوء وإشاعته في قالب النصح، وزعم أنه يحمله على ذلك العيوب إما عاماً أو خاصاً، وكان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهو من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه قال تعالى : " **لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "[١][٢].

إذن، فعلى الإنسان بالنطق تارة، والسكوت تارة أخرى، حسب ما يستلزم الأمر، فينطق في حال تغيير المنكر وتحصيل المعروف وفق منهج الحكمة، ويسكت إن قصد التعيير والإشاعة والتوبيخ، فالنصيحة لا تؤتي أُكلها إلا إذا اقترنت بالستر والكتمان، بقصد الإصلاح وإزالة الأذى، وهذا لا يكون إلا للمؤمن.

قال الفضيل بن عياض: " المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعيّر، وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه، ويحبون أن يكون سراً فيما

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٨٨.

(٢) انظر: الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)، الفرق بين النصيحة والتعيير، حقق أصوله وعلق عليه: نجم عبد الرحمن خلف، المكتبة القيمة، مصر والسودان، بدون طبعة، ص٤٤.

بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح، وإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها " [(١)].

فالوعظ والإرشاد يتطلب انفراد الناصح بالمنصوح، لا أن يكون على رؤوس الخلائق للإعلان والتوبيخ، وإلا فليسكت الناصح خيراً له، قال الشافعي:

" تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه " [(٢)]

فإذا تتبع الناصح أسلوب الستر، حصل على أجر النصيحة وعلى أجر الستر أيضاً، عدا عن صلاح من يتقبل منه الوعظ والإرشاد.

قال ابن المبارك: " كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره أمره في ستر، ونهاه في ستر، فيؤجر في ستره، ويؤجر في نهيه، فأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره استغضب أخاه وهتك ستره [(٣)].

ومن مناهج النصيحة المقترنة بالستر: التلميح وذلك بأن يوصل الناصح فكرته وقصده إلى المنصوح بالإشارة والإيماء دون التصريح، وقد كان ذلك منهج من مناهج النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ومثاله في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، من طريق عائشة – رضي الله عنها – واللفظ للبخاري – قال: قالت: صَنَعَ النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئاً، فرخَّصَ فيه، فتنزَّه عنهُ قوم، فبلغَ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فخطب، فحمد

---

(١) الحنبلي، الفرق بين النصيحة والتعيير، المصدر ذاته، ص٣٩.

(٢) الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص٩٦.

(٣) ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، مصدر سابق، ص١٩٧.

الله، ثم قال: " ما بال أقوامٌ يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأَعلمهم بالله، وأشدهم له خشية " [١].

إذن على الناصح أن يتجنب أسلوب التأنيب وحتى الغيبة أيضاً، لأنهما يوقعان في متاهات تبدل صورة النصح المثالي، وقد لخّص الإمام ابن القيم ذلك في كتابه: " الروح " فقال: "فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ولرسوله ولعباده؛ فهي قربة من جملة الحسنات، أما إذا وقعت على وجه ذم أخيك، وتمزيق عرضه؛ لتضع منزلته من قلوب الناس؛ فهي الداء العضال ... ومن الفروق بين الناصح والمؤنب: أن الناصح لا يعاديك إذا لم تقبل نصيحته، ويدعو لك بظهر الغيب، ولا يذكر عيوبك، ولا يبينها في الناس، والمؤنب ضد ذلك"[٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، برقم ٦١٠١، ج١/١٠٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه – صلى الله عليه وسلم – بالله تعالى، برقم ٢٣٥٦، ج١/١١٣٥.

[٢] انظر: ابن قيم الجوزية، الروح ، مصدر سابق، ص ٢٧٩، ٢٩٨.

الفصل الثاني

أنواع العيوب والعثرات وكيفية التعامل معها في ضوء السنة النبوية

المبحث الأول: أنواع العثرات وكيفية التعامل معها في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول: العيوب الخُلُقيّة.

المطلب الثاني: العيوب الخَلْقيّة

المبحث الثاني: أنواع العثرات وكيفية التعامل معها في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: عثرات الذنوب والمعاصي.

المطلب الثاني: عثرات الأخطاء والزلات.

المبحث الأول

أنواع العيوب وكيفية التعامل معها في ضوء السنة

ورد في الحديث عن مفهوم العيب سابقاً، أنه ما خرج عن أصل الفطرة السليمة، أي ما زاد عن الخِلقة الربانية للبشر بشكل عام، وأُعيد ذكره في هذا المبحث، لاتصاله بأهم مصطلحاته، وهي: العيوب الخُلقيّة، والعيوب الخَلقيّة.

أي أن هناك خُلق، وخَلق في الإنسان، ليس من أصل فطرته السليمة الصحيحة، بل هو اعوجاج يحصل، إما كسباً منه أو بدون كسب، وفي التفريق بين الخُلق والخًلق.

قال الغزالي: " الخُلُق، والخَلق: عبارتان مستعملتان معاً، يقال: فلان حَسَن الخُلق والخَلق – أي حَسَن الباطن والظاهر – فيُراد بالخَلق: الصورة الظاهرة، ويراد بالخُلق: الصورة الباطنة، وذلك لأن الإنسان مركبٌ من جسد مدرك بالبصر، ومن روح ونفس مدرك بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة، وصورة إما قبيحة وإما جميلة " [(١)].

وللحديث عن هذين النوعين من العيوب – الخُلقيّة والخَلقية – لا بد من جعل كل منهما في مطلب مستقل:

المطلب الأول: العيوب الخُلُقيَّة:

حثت السنة النبوية المسلم على ضرورة التحلي بالأخلاق الحسنة، والبعد عن منابت السوء والفحش، والبذاءة، حيث روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، من طريق عبد الله

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ٥٣/٣.

بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: " إنَّ خياركم أحسنكم أخلاقاً " [١].

وفي تعريف الخلق، ذكر الإمام الغزالي – رحمه الله – كلاماً طيباً، قال فيه: " فالخُلُق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة، عقلاً وشرعاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً " [٢].

وكأن المقصود من الخُلق عند الغزالي – رحمه الله – الباعث الذي يحُثّ النفس على إصدار الأفعال، وليس الأفعال بحد ذاتها، فإذا كانت هذه الأفعال حسنة، حينها تسمى أخلاقاً حسنة، وإذا كانت على العكس من ذلك، سميت حينئذ، الأخلاق السيئة.

وعلى أية حال أقول: إن المقصود من العيوب الخُلقية عند الإمام الغزالي – رحمه الله -:

الأفعال والأقوال التي لا تقبلها النفوس السليمة، سواءً صدرت من هيئة في النفس أو غير ذلك.

إذن فالمؤمن مطالب بحسن الخُلق، ومن حُسن الخُلق، مقابلة أصحاب العيوب الخُلقية، الذين يتصفون بالفحش والأذى، بالرفق واللين والتعامل الحسن، لأن الله تعالى رفيق يحبّ الرفق في كل شيء.

روى البخاري ومسلم، في صحيحيهما، من طريق عائشة – رضي الله عنها – واللفظ للبخاري – قالت: استأذن رهط من اليهود، على النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – برقم ٣٥٥٩، ج١/٦٢٦.

و مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه – صلى الله عليه وسلم – برقم ٢٣٢١، ج١/١١٢٤.

[٢] الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ٣/٥٣.

فقالوا: السام عليكم، فقلتُ: بل عليكم السامّ واللعنة، فقال: " يا عائشة، إن الله رفيق يحبّ الرفق في الأمر كله". قلتُ: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: " قلتُ: وعليكم " [(١)].

فعلى الرغم من أن هؤلاء الرهط، غير مسلمين، وأنهم هم من بدؤوا الإيذاء وسوء الخُلق، إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كره ردّ السيدة عائشة – رضي الله عنها – عليهم باللعن، وأمرها بالرفق واللّين، حتى في رد السيئة بالسيئة.

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستخدم صيغ العموم في النهي، دون أن يصرّح باسم الشخص، مع أنه قد يعلمه، وذلك تجنباً للتجريح، والتخجيل، والإحراج، وهذه صورة حسنة، يمكن الاقتداء بها، في التعامل مع أصحاب العيوب الخُلقية، من أجل نصحهم، وكسب قلوبهم.

ودلالة ذلك في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبد الحميد – يعني الحماني – أخبرنا الأعمش، عن مسلم عن مسروق، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي – صلى الله عليه وسلم- إذا بلغهُ عن الرجل الشيء، لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بالُ أقوامٌ يقولون كذا وكذا "[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصرح، برقم ٦٩٢٦، ج١٢٣٢/١.

ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، برقم ٢١٦٥، ج١٠٦٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في حسن العشرة، برقم ٤٧٨٠، ص١٠٨ (وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، ٨٥٧/٢).

والحديث فيه " عبد الحميد الحماني"، قال ابن حجر: " قال أبو داود: كان داعية في الإرجاء، وقال النسائي: ليس بقوي ... وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثه ".

(ابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ٢٠/٦)

وفيه " سليمان بن مهران " (الأعمش)، ذكره ابن حجر في " طبقات المدلسين"، وقال: "سليمان بن مهران الأعمش: محدّث الكوفة وقارئها، وكان يدلس، وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدار قطني وغيرهم .

ومن أخلاقه – صلى الله عليه وسلم – في التعامل مع أصحاب العيوب الخُلقية: الحلمُ، والأناة، والتيسير على الناس، وعدم التعسير، كما في الحديث الذي رواه البخاري، من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قام أعرابيّ، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم -: " دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء – أو ذنوباً من ماء – فإنما بعثتم ميسّرين ولم تُبعثوا معسّرين " [١].

ولم يفرق النبي – صلى الله عليه وسلم – في حسن تعامله ولين جانبه مع أصحاب العيوب الخُلقية، بين المسلم وغيره، فقد كان – صلوات ربي وسلامه عليه – المعلم الأول، والقدوة الحسنة، في مقابلة الإساءة بالإحسان، وهو نبي الأمة وقائدها.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما – من طريق أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: " كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه بُرد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي، فجذبهُ جذبةً شديدة، نظرتُ إلى صفحة عنق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضحك ثم أمر له بعطاء " [٢].

فلا أظن أن هناك خُلُقاً أسوأ مما فعل هذا الأعرابي مع النبي – صلى الله عليه وسلم- فما كان منه – عليه الصلاة والسلام – إلا أن ضحك وأعطى ذلك الأعرابي ما سأل،

(ابن حجر، طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم القربوتي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، مكتبة المنار، عمان – الأردن، ٣٣/١)

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، برقم ٢٢٠، ج٥٦/١.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطي المؤلفة قلوبهم، برقم ٣١٤٩، ج٥٥٣/١.

ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأل بفحش وغلظة، برقم ١٠٥٧، ج٤٨٤/١.

وهذه الصفات التي تحلّى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت من أهم الأسباب في انتشار هذا الدين وعلوّه، وتحلّي أفراده بالأخلاق الحسنة التي جاء بها.

المطلب الثاني: العيوب الخَلْقيَّة:

العيوب الخَلقيَّة المقصودة هنا، ما كانت من أصل الخلقة، وليست من اكتساب الإنسان، بل هي مقدرة عليه، قال تعالى: ﴿ **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا** ﴾ [١]، ففي بعض الأحيان تنشأ هذه العيوب مع الإنسان منذ بدء حياته، وأحياناً في أثنائها، وهي على نوعين:

الأول: ما كان واضحاً جليّاً، ليس باستطاعة الإنسان إخفاءَهُ، إلا بكلفة شديدة كالتي تظهر في المناطق التي أباح الشرع كشفها من الجسم، مثل الوجه، والرأس، والقدمين، كالعمى، والعَوَر، والصمم، والبكم، والقصر، فهذه وأمثالها لا تحتاج إلى الستر لأنها واضحة بيِّنة علناً، ولكن تتطلب عدم التعيير، والاستهزاء، والإكثار من الدعاء لأصحابها بالشفاء، وأن يحمد الإنسان ربه على المعافاة منها.

روى أبو داود، في سننه، قال: حدّثنا مُسدَّد، أخبرنا يحيى عن سفيان، حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حُذيفة، عن عائشة، قالت: " قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – حَسبُكَ من صفية كذا وكذا، قال غيرَ مُسدَّدٍ: تعني قصيرة، فقال: " لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لَمَزَجتْهُ ..." [٢].

---

(١) سورة الفرقان، آية ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم ٤٨٦٧، ج٨١٥/١.

- والحديث فيه: مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي.

قال أبو زرعة: قال لي أحمد بن حنبل: مسدد صدوق فيما كتب عنه، وقال جعفر بن أبي عثمان: قلت لابن معين عن من أكتب بالبصرة، فقال: أكتب عن مسدد فإنه ثقة ثقة .. وقال النسائي ثقة (ابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ١٠٨/١٠).

- وفيه: يحيى بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي

بناءً على ذلك، أقول، وإن كان أبو داود – رحمه الله – قد وضع الحديث في باب الغيبة، إلا أنه من الممكن أن يُستدل به، على بيان عظم ذنب السيدة عائشة – رضي الله عنها – حينما عابت على السيدة صفية – رضي الله عنها – القصرُ فيها، فإذا كان مجرد ذكر العيب بلا ضرورة، قد كرههُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فما بالنا بمن يذكر، ويعيّر، ويفضح، ويشيع، حقاً إنه أذى عظيم.

وأما النوع الثاني: فهي العيوب الخفيّة، كالبرص والتشوهات الجلدية ونحوها، والتي من الممكن ظهورها بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: أن يجاهر بها أصحابها، معلنين غير مبالين، فهؤلاء لا يأخذون حكم الستر، لأن صاحب العيب، لا فرق عنده، سواءً كان العيب خفياً أم ظاهراً، وبالتالي فلا جدوى من الستر عليه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق، وقال إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي: كان له موضع من العلم ... وقال أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: ذهب نور الحديث وبهاء العلم بعد يحيى بن محمد، (انظر ١١/٢٧٦-٢٧٧).

- وفيه : أبي حذيفة، سلمة بن صهيب، ويقال ابن صهيبة.

ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال يعقوب بن سفيان: اسم أبي حذيفة: يزيد بن صهيبة وهو ثقة، (١٤٨/٤).

- وفيه: علي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث

قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني: ثقة، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. (٢٨٤/٧).

- وفيه: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت أفضل من سفيان .. وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحد في الفقه، والحديث والزهد وكل شيء (١١٣/٤).

وعليه فالحديث إسناده صحيح.

الثانية: أن يستُر الإنسان عيب نفسه، ثم يجد من يكشف عيبه، إما عمداً أو سهواً، أما الكشف العمد، فهذا ما نهى عنه – صلى الله عليه وسلم – كما في الحديث الذي ذكرناه سابقاً " ... لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ..." [١].

وأما الكشف سهواً: كأن يصادف شخص شخصاً آخر في مكان تبديل ملابس، فيقع بصرُهُ على عيب فيه، أو يراه في مشفى والطبيب يكشف عليه، وإذ بالعيب قد بان، فذلك لا يُعدّ من تتبع العورات، لأنها ظهرت له بلا جهد ولا قصد، فعليه التحلي بآداب الستر والكتمان، وضرورة تطييب خاطر المعيب، وعدم إظهار علامات التعالي والشماتة له.

كما أن هناك بعض الأمراض التي ينتج عنها كشف العورات، وظهور السوءات، بلا شعور من أصحابها، كالإغماء، ومرض الصرع، فهذه أيضاً تأخذ مسار الستر، وعدم الفضح والإعلان، كما في الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما، من طريق عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلتُ: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادعُ الله لي، قال: " إن شئتِ صبرت ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوت الله أن يعافيك"، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها " [٢].

فبالرغم من شدة هذا المرض استطاعت المرأة أن تصبر - ولو بكلفة ومجاهدة - إلا أن همَّ التكشف كان عسيراً بالنسبة لها، ولا تستطيع تحملهُ، لأن من سيراها مؤمن يستر، وربما منافق يعيّر ويشيّع، لذلك طلبت من النبي – صلى الله عليه وسلم – ألا تتكشف.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب من يصرع من الريح، برقم ٥٦٥٢، ج١/١٠٣٢.

ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصبه، برقم ٢٥٧٦، ج١/١٢٣٠.

المبحث الثاني

أنواع العثرات وكيفية التعامل معها في ضوء السنة

إن من محاسن الشريعة الإسلامية، تحصيل المصالح ودرء المفاسد، لذا فإن إقالة ذوي الهيئات، قد تحفزهم إلى التوبة والبعد عن الوقوع فيما يستوجب إقامة الحدود، وذلك للترغيب في ستر المسلم، ومراعاة ظروفه، بينما لو أن كل متعثر، قوبل بالتعيير، والتأنيب، لأدى ذلك إلى تحصيل المفاسد، لا تحصيل المصالح.

وقد دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى إقالة ذوي الهيئات، ما لم تبلغ عثراتهم الحدود، في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا جعفر ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: أخبرنا ابن أبي فُديك، عن عبد الملك بن زيد، نَسبَهُ جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، عن محمّد بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" [(١)].

قال الألباني: " ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم تبلغ الإمام " [(٢)].

وفي مجال المعاملات المالية، حثت السنة النبوية، المسلم البائع على إقالة أخيه المسلم المشتري، وفي ذلك إقالة الله عثرته يوم القيامة، روى أبو داود، وابن ماجة، بإسناد صحيح – واللفظ لابن ماجة – قال: حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا مالك بن سُعير، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، برقم ٤٣٦٧، ص٧٣٠ (وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية مجلد ٢٣١/٢).

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مصدر سابق، ٢٣٩/٢.

عليه وسلم – : "من أقال مسلماً أقاله الله عثرتهُ يوم القيامة " [١]. قال البوصيري: " قوله (من أقال مسلماً): أي وافقه على نقض البيع، و (أقال الله عثرَتهُ): أي يزيل ذنبهُ ويغفر له خطيئته " [٢].

فالذي يقيل عثرة غيره، وقد يقع يوماً في عثرة، ويحتاج من يقيلها له، ويعفو عنه، فالجزاء سيكون من جنس العمل، لذلك كان وعد الله بإزالة الخطايا عن المقيل وغفرانها.

المطلب الأول: عثرات الذنوب والمعاصي:

الذنوب والمعاصي من لوازم البشر وطبيعتهم، فلولا أنهم يذنبون، لأتى الله بأناس يذنبون ويتوبون، روى مسلم في صحيحه، من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقومٍ يُذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم " [٣]. وتبعاً لحديث " أقيلوا ذوي الهيئات ... " [٤]، فإن عثرات الذنوب والمعاصي التي يرتكبها الإنسان نوعان:

الأول: عثرات ما دون الحدود.

الثاني: عثرات واقعة في الحدود.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، برقم ٣٤٥٧، ج٥٨٩/١.

وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الإقالة برقم ٢١٩٩، ١٩/٣ (وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت – لبنان، ١٤/٢).

(٢) شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، بذيل سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ١٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، برقم ٢٧٤٩، ج١٢٩٦/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣.

ومدار الحديث في هذا المطلب سيكون حول النوع الأول من العثرات، فالمذنب الذي زلّ في ذنبه، دون أن يجاهر أو يُصِرّ عليه، ويكره إطلاع الناس عليه ويغتم لذلك، فله ستر المعاصي، وهو المقصود هنا.

قال الغزالي: وأما الصادق الذي لا يرائي فلهُ ستر المعاصي، ويصح قصده فيه، ويصح اغتمامه، بإطلاع الناس عليه، - ثم ذكر الغزالي ثمانية أوجه لذلك، أذكر منها -:

١- أن يفرح بستر الله عليه، وإذا افتضح اغتم بهتك الله ستره، وخاف أن يهتك ستره يوم القيامة.

٢- أنه قد علم أن الله تعالى يكره ظهور المعاصي، ويُحب سترها ... فهو وإن عصى الله بالذنب فلم يَخْلُ قلبه عن محبة ما أحبه الله.

٣- أن يكره ذم الناس له به، من حيث أن ذلك يغُمه، ويشغل قلبه وعقله عن طاعة الله تعالى.

٤- أن يكون ستره ورغبته فيه لكراهته لذم الناس، من حيث يتأذى طبعه.

٥- أن يكره الذم من حيث، إن الذام قد عصى الله تعالى به وهذا من الإيمان.

٦- أن يستر ذلك كي لا يقصد بشر إذا عُرف ذنبه ..." [١].

فإذا ألمَّ المتعثر بالذنب أو المعصية بجميع هذه الوجوه المذكورة فهو في وعدٍ من الله تعالى، بأن يستر عليه ذنبه في الدنيا، ثم يغفره له في الآخرة.

روى الشيخان بإسناديهما، من طريق ابن عمر – رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن الله يُدني المؤمن، فيضعُ عليه كنفَهُ ويستُرُهُ، فيقول: أتعرف ذنب كذا: أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي ربِّ، حتى إذا مرَّرهُ بذنوبه ورأى في نفسه أنهُ هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته،

---

(١) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ٣/٣١٩-٣٢١.

وأما الكافر والمنافق، فيقول الأشهاد: ﴿ **هَؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [١][٢].

ونقل ابن حجر في شرحه لهذا الحديث، قول: " في الحديث، تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم " [٣].

أقول بناءً على الحديث السابق، فإن مظالم العبد وذنوبه لها تعلقان:

أحدهما: مظالم وذنوب متعلقة بحق الله تعالى.

والآخر: مظالم وذنوب متعلقة بحقوق العباد، وذلك بتأكيد حديث آخر رواه البخاري في صحيحه، من طريق أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا خلص المؤمنون من النار، حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقوا وهذبوا، أذن لهم بدخول الجنة ..." [٤].

أما ما يتعلق بحق الله، فإن الله تعالى يغفر لعبده، بشرط ستره عليه في الدنيا، وعدم مجاهرة العاصي بما ستر الله عليه، وأما ما يتعلق بحق العباد، فذلك يرجع إلى عدل الله تعالى ورحمته، في دخولهم الجنة بعد أن يتقاصّون المظالم.

فإذا كان الستر على المذنبين، من صفات الله تعالى، وفضله وكرمه – وهو سبحانه الغني عن العباد وأفعالهم – فإن ستر العبد على أخيه المذنب أولى بذلك وأحوج، لأنه ما من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب قول الله تعالى " ألا لعنة الله على الظالمين"، برقم ٢٤٤١، ج١/٤١٩.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، برقم ٢٧٦٨، ج١/١٣٠٥.

(٢) سورة هود، آية ١٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ١٠/٤٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظالم، برقم ٢٤٤٠، ج١/٤١٩.

أحدٍ من العباد، إلا وسيذنب، ويحتاج إلى من يستره، خوفاً من افتضاح أمره، واعتياد ذنبه، وعلى المذنب أن يتوب عن ذنبه، بينه وبين الله تعالى، ما دام أن الله قد ستره عليه فلا يجوز له التحدث به، ولا إعلانه، لأن ستر الله متوقف على ستر الإنسان لنفسه.

روى مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله، قال: " جاء رجلٌ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني عالجتُ امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها، ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقضي منّي ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، قال: فلم يردّ النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعهُ النبي - صلى الله عليه وسلم – رجلاً دعاه، وتلا عليه، هذه الآية: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ [1]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: "بل للناس كافة " [2].

وفي الحديث دلالة، على أن المذنب، لا يكتفي بستره على نفسه، فلا بد أن يتزوَّد من الحسنات والطاعات التي لعلها تزيل ظلمة الذنب، وتعينه على التوبة منه. ولو أن ذلك الرجل المذنب، قوبل بالشتم والإيذاء، لما كان هذا الأمر عوناً له على التوبة، بل إن ذلك يعطينا إشارة، على ضرورة مقابلة أصحاب الذنوب والمعاصي، باللين والنُّصح، وترغيبهم برحمة الله، وترهيبهم من عذابه.

قال حمد حسن رقيط: " على المسلم الصادق أن يتعامل مع أصحاب هذه المخالفات، بروح المشفق الرحيم، ويخاف عليهم، ويبذل جهده لتخليصهم من الهلاك، فيتجاوز عن إساءتهم، ولا يعيّرهم، ولا يشمت بهم، ولا يحتقرهم، وأن يظهر غضبه لتجاوزهم حدود

---

(١) سورة هود، آية ١١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾، برقم ٢٧٦٣، ١٣٠٣/١.

الشرع، ثم يسلك السلوك الإسلامي في رشدهم، وذلك بتذكيرهم برحمة الله الواسعة والتوبة والاستغفار " [١].

---

[١] انظر: حمد حسن رقيط، فقه التعامل مع الناس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ص٧٩-٨٠..

المطلب الثاني: عثرات الأخطاء والزلات:

قد يصادف بعضنا أحياناً، إنساناً بلغ من المناصب، ما يستبعد الناس عنه التعثر في خطأ أو زلة، فتبدأ نظرات الاستغراب، والتعجب، والسخرية، من قبل من لا يحسنون التصرف والتعامل.

وهذا مخالفٌ للطبع البشري، فكل مخلوق بشري ذو عثرة وقد يكتسب منها الحكمة، وحسن التصرف، فقد روى الترمذي في سننه، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة" (١).

قال المباركفوري: " قوله (لا حليم إلا ذو عثرة) بفتح العين، وسكون المثلثة، قال القاري: أي صاحب زلة قدم، أو لغزة قلم في تقريره أو تحريره، وقيل: لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة أو حصل منه الخطأ والتخجيل، فَعُفِي، عنه فَعُرفَ به رتبة العفو " (٢).

فربما زلّ هذا الشخص وأخطأ، نتيجة جهل أو عدم إدراك جيد للأمور، فإذا شُيّع أمره، وفُضح سرّه، قد يدخل إلى نفسه الشعور بعدم الثقة، أو عدم الإحساس بعواقب الأمور، وبالتالي من الممكن أن يصل به الأمر إلى البَلادة مما يصنع.

قال الزحيلي: " قد يرتكب الإنسان خطأ أو زلة أو سيئة أو هفوة من غير تعمّد ولا قصد إجرام، فلا يصح لآخر أن يستغل هذه الغلطة ويشنع عليه، ويشيع سره، ويفضح عرضه، فيكون من الأدب الحسن: الستر عليه " (٣).

وقد روى مسلم في صحيحه، من طريق معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التجارب، برقم ٢٠٣٣، ٥١٨/١، وقال هذا حديث حسن غريب.

(٢) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٥٤/٦.

(٣) وهبة الزحيلي، أخلاق المسلم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، دار الفكر، دمشق – سوريا، ص٥٤.

الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أميّاه، ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعدهُ أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: "إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[1].

فقوله – صلى الله عليه وسلم - : " من كلام الناس " دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخصص معاوية بذاك الخطأ، إنما استخدم أسلوب التعميم والتعريض، مخافة تجريحه، أو التقليل من هيبته، بينما كان استنكار القوم لفعل معاوية، يشوبه نوع من التنفير، فشتان بين رده فعله حينما استخطاه القوم وبين ردة فعله حينما وضَّح له النبي – صلى الله عليه وسلم- ما كان يجهله، فقد بدت عليه ملامح الخجل والاستغراب عليه، جراء فعل القوم، وظن أنه ارتكب جرماً عظيماً يستحق كل هذه النظرات الجارحة.

فلو تخيّلنا أن هذه الحادثة حصلت دون وجود النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن غير شك ستبقى علامات الخجل والحرج في نفس معاوية، وسيُحمّل نفسه مسؤولية ما حصل بشدة.

ثم إن الحديث، فيه دلالة على أن الخطأ لا يتوقف على أحد، فقد كان استنكار الصحابة – رضوان الله عليهم – شديداً بعض الشيء على معاوية، وهذا من شدة حرصهم على إتباع أوامر النبي – صلى الله عليه وسلم - .

والخطأ وارد من جميع البشر، ومن السذاجة أن يقول الإنسان عن نفسه بأنه لا يخطئ، أو يصف أحداً بأنه منزه عن الخطأ، لأن هذا الأمر مستحيل، وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن جميع الخلق معرّض للوقوع في الخطأ، إلا أنه على المخطئين بالتوبة والإصلاح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم ٥٣٧، ج١/٢٦٦.

روى الترمذي وابن ماجة في سننهما – واللفظ للترمذي – قال: " حدثنا أحمد بن مَنيع، أخبرنا زيد بن حُباب، أخبرنا علي بن مَسعَدَه الباهلي، أخبرنا قتادة، عن أنس، عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: " كلُّ ابن آدم خطّاء، وخيرُ الخطاءين التوابون" [١].

قال الصنعاني: " والحديث دال على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جُبِلَ عليه هذا النوع من الضعف، وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه، وترك ما عنه نهاه، ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبه لعباده، وأخبر أن خير الخطاءين التوابون المُكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ " [٢].

والمؤمن الصادق، يلتمس لغيره المعاذير، ويتجنب سوء الظن، أما الذي يعيب الناس، ويطلب زلاتهم، ويبحث عن مكنونها، فذلك المنافق الذي لا يعفو ولا يصفح، فقد نقل الغزالي، عن ابن المبارك، أنه قال: " المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب الزلات"، ونقل عن الفضيل أنه قال: " الفتوة الصفح عن زلات الإخوان " [٣].

فتتبع عثرات المخطئين، وهفواتهم، أمرٌ مخالفٌ للعدل الذي أمر الله تعالى به عباده كما يقول الشايع: " ولو أننا كلما تسامع الناس بهفوةٍ أو زلةٍ لمسؤول، أو أمير، أو نحوهما من ذوي الهيئات، فطاروا بها تحدُّثاً وإشاعة لها، مع ما لأولئك القوم، ذوي الهيئات من الخير والبر الراجح، بما كان منهم من الزلات، لصار هذا خلاف العدل الذي أمرنا الله – عز وجل - به، إذ قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [٤][٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب ٤٩، برقم ٢٤٩٩، ٦٢٦/١ وقال حديث حسن.

وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم ٤٢٥١، ٢٥٦/٤.

(٢) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصدر سابق، /١٨٢.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ١٧٧/٢.

(٤) خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع، الستر على أهل المعاصي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ص١٢٣.

(٥) سورة المائدة، آية ٨.

فالسماحة في التعامل، والتجاوز عن زلات الآخرين، وغض الطرف عنها، سبب رئيسي في تقوية الروابط، ولمّ الشتات، بينما العكس من ذلك حاصلٌ في عدِّ الأخطاء، وانتظارها، وربما ينتج عن ذلك الهجر، والبغض، والاعتداء.

قال ابن حبان: " السبب المؤدي إلى الهجران بين المسلمين ثلاثة أشياء – منها - : إما وجود الزلة من أخيه – ولا محالة يزل – فلا يغضى عنها ولا يطلب لها ضدها..."[١].

فالمخطئ ليس مجرماً، والخطأ لا يعني الفشل، بل إن عين الإجرام في تصيّد الأخطاء والفرح لحصولها، بدل ستر الناس، وحفظ كرامتهم، ومداواة عللهم.

قال العليمي: " فليس من خلق المسلم تصيد الأخطاء، لأن من تصيّد أخطاء الناس، أحب أن يقعوا في الخطأ ويفرح لذلك، بل يصل به الأمر أن يحمل أقوالهم وأفعالهم على محمل الخطأ دائماً، إنما الحال الصحيحة، أن المسلم إن رأى خطأ وقع فيه الناس دون بحث منه وتنقيب، فليبادر إلى النصيحة ابتغاء الإصلاح والأجر، أما عدا ذلك فليستر الناس بما ستر الله – عز وجل – عليهم وليحفظ حرماتهم " [٢].

فكم من مصائب وقعت، وفتنٍ حصلت، جرّاء وقوف بعض الناس على أخطاء بعض، وكم من صفات حسنة في الإنسان، طويت واندثرت، إثر انشغال الآخرين بالصفات السيئة فيه، وكأن تصيُّد الأخطاء يُعمي البصر والبصيرة عن تصحيح النظر في الآخرين، وحسن الظن فيهم، وأن في ذلك صدٌّ للخير، وعدٌّ للشر.

الفصل الثالث

ضوابط ستر العيوب والعثرات في ضوء السنة

إن العمل بمبدأ الستر، لا يؤخذ على إطلاقه، فهناك حالات تتطلب الكشف والبيان عن مضمونها حسب الحاجة، وذلك لرفع الضرر والأذى عن أصحابها، وربما عن غيرهم من الأشخاص، بل عن المجتمع بأسره، لأنه يتكون من هؤلاء جميعاً.

---

(١) ابن حبان، روضة العقلاء، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٢) أحمد محمد العليمي، النصيحة ليست نقداً، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ص٣٢.

وكون الدافع الرئيسي لتطبيق مفهوم الستر: هو الإصلاح والتغيير نحو الأفضل والأصح، فإن كل ما يعيق مسار هذه الدوافع والمقاصد، هو في إطار الضوابط التي تضع الحد الفاصل للستر وعدمه.

الفصل الثالث

ضوابط ستر العيوب والعثرات وآثاره في ضوء السنة النبوية

المبحث الأول: عدم جواز الستر في حال ترتب الضرر.

المطلب الأول: الضرر الخاص

المطلب الثاني: الضرر العام

المبحث الثاني: عدم جواز الستر في حال المجاهرة بالمعاصي أو الإصرار عليها.

المطلب الأول: المجاهرة بالمعاصي

المطلب الثاني: الإصرار على المعاصي

المبحث الثالث: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

المبحث الرابع: آثار ستر العيوب والعثرات الاجتماعية والدينية.

المبحث الأول

عدم جواز الستر في حال ترتب الضرر

وسأقسم الضرر هنا إلى نوعين: أحدهما الخاص، والآخر العام، محاولة الإلمام بأبرز الحالات التي يتضمنها كل منهما، وقبل الشروع في ذلك، لا بد من بيان المقصود، من الضرر الخاص والعام.

أما الخاص: فأريد به الأذى الذي يلحق بشخص أو مجموعة من الأشخاص أو أي جهة ما من الجهات، بحيث لا تعود سلبياته على المجتمع بأكمله، وأما العام فهو الأذى الذي يلحق المجتمع بأكمله أفراداً وجماعات.

المطلب الأول: الضرر الخاص:

ويتضمن حالات متعددة، أذكر المشهور منها على النحو الآتي:

١- **إذا غلب على الظن، استسرار قوم بفحش ما، يفوت استدراكه، جاز التجسس عليهم:**

فمع أن التجسس على الآخرين وهتك أستارهم قد حرّمه الإسلام، إلا أنه جائز هنا للضرورة، قال الماوردي: " وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار، حذراً من الاستتار بها ... فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لإمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يُستدرك ..." [١].

---

[١] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠)، الأحكام السلطانية والدلالات الدينية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، بغداد – العراق، ص٣٧٨.

فلا يجوز لمسلم أن يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، أو ينتقص فيه من عرضه، روى أبو داود في سننه قال: حدثنا إسحق بن الصبّاح، أخبرنا ابن أبي مريم، أنبأنا [أخبرنا] الليث، حدثني يحيى بن سُليم، أنه سمع إسماعيل بن كثير يقول: سمعتُ جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصاريّ، يقولا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - " ما من امرئٍ يخذُلُ امرءاً مسلماً في موضع يُنتهك [تُنتهك] فيه حرمتُهُ، وينتقصُ فيه من عرضهِ. إلا خذله الله في موطن يحبُّ فيه نُصرته، وما من امرئٍ [امرئٍ مسلم] ينصرُ مسلماً في موضع يُنتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حُرمته إلا نصرهُ الله في موطن يحب نُصرته " (١).

٢- ما يتعلق بالمعاملات المالية:

قد يكون هنالك عيبُ ظاهرٌ أو خفيٌّ في السلعة أو الثمن، فيكتم من قبل صاحبه، فيؤدي إلى أضرار ومفاسد تلحق بالآخر وغيره من الباعة والمشترين، وهذا يتنافى مع الأخلاق الإسلامية.

روى ابن ماجة في سننه، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعتُ يحيى بن أيوب يُحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة عن عُقبة بن عامر؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بيّنه له " (٢).

من الحديث يتبين: أن على المسلم أن يوضح عيب السلعة المبتاعة، وإلا كان عاصياً لله، غاشاً لعباده. قال ابن رشد: " لا يحل لامرئ مسلم، أن يبيع عبداً، أو أمةً، أو سلعة من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الرجل يذب عن عرض أخيه، برقم ٤٨٧٦، ج١/٨١٦ (حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، مجلد ٢/٩٩٣).

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: ياسر رمضان ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥ م، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، برقم ٢٢٤٦، ٣/٣٠ (صححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ٢/٢٢).

السلع، أو داراً، أو عقاراً، أو ذهباً، أو فضةً، أو شيئاً من الأشياء، وهو يعلم فيه عيباً قلَّ أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه، وقفاً يكون علمه كعلمه، فإن لم يفعل ذلك، وكتمه العيب، وغشهُ بذلك، لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله " [١].

قلت: إن ابن رشد، استدلَّ على كلامه بحديث آخر، من سنن ابن ماجة، وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني، والحديث هو: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأشقع، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول: " من باع عيباً لم يبينهُ، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه " [٢].

ولو أن ابن رشد اكتفى بكلامه دون قول: " فإن لم يفعل ذلك ... ولعنة ملائكة الله " لكان الأمر أصحُّ وأسلم بدلالة الحديث السابق " المسلم أخو المسلم ".

فآداب المعاملة في الإسلام، تتطلب تعاوناً بين البائع والمشتري، ولا تقتصر على أحدهما دون الآخر، لأن كلاهما لا يرضى الضرر لنفسه، فإن رضيه للآخر أصبح غاشاً ومتسبباً في الضرر، وإن كان في ظاهر الأمر يؤدي إلى الكسب والربح، إلا أنه في الحقيقة محقٌ للبركة وضياع للأموال، جاء في الصحيحين من طريق حكيم بن حزام – واللفظ للبخاري- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " البِّيعان بالخيار ما لم يتفرقا " أو قال: (حتى يتفرقا)، " فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " [٣].

---

[١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠)، مقدمات ابن رشد، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت – لبنان، ٥٦٩/٢.

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات، باب من باع عيباً، برقم ٢٢٤٧، ٣١/٣، (ضعَّفَه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة بقوله: ضعيف جداً، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون جزء، ص١٧٣).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، برقم ٢٠٨٩، ج٣٥٥/١.
ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب الصدق في البيع، برقم ١٥٣٢، ج٧٤٤/١.

قال ابن حجر: " وفي قوله " فإن صدقا وبيّنا " : أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيّن العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبيّن العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيد للآخر " [(١)].

قال الطيبي: " قوله: " فإن صدقا " هذا القيد فيه إشعار بأن علة شرعية خيار المجلس، تحرّي المتبايعين في المبيع من الوقوف على عيبه، أو أن له غرضاً ما فيه، أو أنه يغبن فيه ولا يعلم، وليس له في المبيع ما قصده من الغرض، فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه من بيان العيب، وعدم الحصول الغرض منه، فإن كتم ذلك، ولم يبيّن خانه، ومن نفى خيار المجلس أبطل هذا الغرض " [(٢)].

يبدو أن الطيبي قد توافق مع ابن حجر في تفسيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – "فإن صدقا وبينا"، وإن كانت الألفاظ مختلفة، فإن المقصود واحد، فهناك احتمالية لوجود عيبٌ في السلعة، لا يجوز الستر عليه من قبل البائع، وهناك احتمالية أخرى أيضاً لوجود عيب في الثمن، الأمر الذي يستوجب من المشتري بيانه وعدم الستر عليه، وذلك من قبيل النُّصح للمسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقتدي به، من الهدي النبوي، فقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وأكد على ضرورة تحلي البائع خاصة بالصدق والأمانة، والحرص على مصالح إخوانه المسلمين، وإعلامهم بما يضرهم وما ينفعهم، وإلا أصبح غاشاً لهم وليس منهم.

روى مسلم في صحيحه، من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال:

---

(١) ابن حجر، <u>فتح الباري</u>، مصدر سابق، ٢٦٢/٤.

(٢) الطيبي، <u>شرح الطيبي على مشكاة المصابيح</u>، مصدر سابق، ٢١٢٣/٧.

" ما هذا يا صاحب الطعام؟"، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يرهُ الناس، من غش فليس مني " [١].

٣- الحالات المتعلقة بالمشورة والسؤال:

فقد يحتاج الإنسان إلى مزيدٍ من التوضيح في أمر ما، فيلجأ إلى من هو أعرف منه، وأحكم، ليستعين به، آخذاً بمبدأ الشورى والاستزادة في العلم.

فها هي فاطمة بنت قيس التي تأتي النبي – صلى الله عليه وسلم– تستشيره في أمر زواجها، حيث تقدم لها مُعاوية وأبي جهم، وأسامة بن زيد، فقال – صلى الله عليه وسلم- : " أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجلٌ ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد ... "[٢].

وفي الحديث دلالة على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكتم العيب الذي كان عند معاوية وأبي جهم، وأن ذلك لا يُعد من الغيبة المحرمة، فنصح بالرجل المناسب، وأن في ذلك طاعة الله ورسوله.

روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجة في سننهم – واللفظ للترمذي – قال: حدثنا أحمد بن مَنيع، أخبرنا الحسن بن موسى، أخبرنا شيبان، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "المستشار مؤتمن"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله – صلى الله عليه وسلم – " من غشنا فليس منا "، برقم ١٠١، ج١/٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، برقم ١٤٨٠، ج١/٧١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المشورة، برقم ٥١١٩، ١/٨٥٤.

والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في أن المستشار مؤتمن، برقم ٢٨٢٢، ١/٦٩٧.

قال البوصيري: " قولُهُ ﷺ: " المستشار مؤتمن " أي أمين له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة " [١] .

٤- الحالات التي تجوز فيها الغيبة: مثل:

- التظلم والاستفتاء: كأن يقول مظلوم: ظلمني فلان، ويشتكي حاله، أو يتقدم شخص للإفتاء في أمرٍ ما، فيذكره بالتفصيل على قدر الحاجة.
- فقد روى الشيخان في صحيحيهما، من طريق عائشة – رضي الله عنها – واللفظ للبخاري – أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [٢].

قال النووي – رحمه الله - : " في هذا الحديث فوائد: ... ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى " [٣].

وقال ابن حجر: " واستدل بهذا الحديث – القرطبي – على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والإشتكاء، ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة ... وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر ..." [٤].

وابن ماجة، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، برقم ٣٧٤٥، ١١٥/٤ (صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، ١١٣٦/٢).

(١) البوصيري، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ١١٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، برقم ٥٣٦٤، ٩٨٥/١.

ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم ١٧١٤، ٨٤٩/١.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٣٤/١٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤١٩/٩.

وفي حديث آخر للدلالة على جواز التظلم والاستفتاء، للسلطان أو المفتي، على قدر الضرورة والحاجة.

روى البخاري في صحيحه من طريق أبي جُحيفة وهب بن عبد الله – رضي الله عنه- قال: آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا..."[١].

فقد ورد فيما سبق بيان ضرورة تحلّي كلا الزوجين، بالستر على الآخر مما يرى منه من عيوب، إلا أن هناك من الاستثناءات التي تبيح لهما التشكي والتظلم، كالذي فعلته أم الدرداء، حينما اشتكت لسلمان بقولها: " إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا " والمقصود من كلامها أنه لا يعطيها حقها الزوجي، لذلك هي متبذلة.

وقد رخّص الله تعالى للمظلوم، الجهر بالقول السيء من خلال قوله تعالى: ﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ﴾ [٢].

قال ابن عاشور: " دلت الآية على الإذن للمظلوم في جميع أنواع الجهر بالسوء من القول، وهو مخصوص بما لا يتجاوز حدّ التظلم فيما بينه وبين ظالمه، أو شكاية ظلمه: أن يقول له: ظلمتني، أو أنت ظالم، وأن يقول للناس: إنه ظالم، ومن ذلك الدعاء على الظالم جهراً، لأن الدعاء عليه إعلان بظلمه وإحالته على عدل الله – تعالى – ويظهر هذا المعنى كثير في القرآن الكريم، ... فهذا الاستثناء مفيد إباحة الجهر بالسوء من القول من جانب المظلوم في جانب ظالمه [٣].

- التعريف: وذلك بذكر لقب الشخص دون اسمه، إذا كان لا يُعرف إلا به، كالأعمش، والأعرج، والأسود، وما شابه ذلك.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، برقم ٦١٣٩، ١١٠٢/١.

(٢) سورة النساء، آية ١٤٨.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر، بدون طبعة، ٦/٦، ٧.

- روى البخاري في صحيحه، من طريق أبي هريرة، قال: صلى لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلّماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصُرت الصلاة؟ وفي القوم رجل، كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله، أنسيت أم قصُرْت؟ فقال: " لم أنسَ ولم تقصُر"، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: " صدق ذو اليدين " [١].

قال ابن حجر: " وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه، مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا أن تُعين طريقاً إلى التعريف به، حيث يشتهر به، ولا يتميز عن غيره إلا بذكره..."[٢].

وكذلك ما جاء في حديث المرأة السوداء التي تصرع [٣]، ففيهما – أي الحديثين السابقين– دلالة على جواز ذكر الشخص بلقبه، إذا لم يكن معروفاً إلا به، ولم يكن في ذلك قصدٌ للتعيير والاستهزاء.

المطلب الثاني: الضرر العام:

سبق وأن ذكرت، المقصود من الضرر العام، وهو الأذى والفساد الذي يلحق بالمجتمع كاملاً جراءه، فمبدأ الإنسانية، يتطلب الحرص الشديد على ضرورة تنقية المجتمع، من جميع الأضرار التي تهدد قوامه، وتعيق صلاحه، فإن أراد أحد القيام بمثل تلك الأضرار، فعلينا المبادرة إلى إيقافه، ورفع أمره إلى أولي الأمر لكفّ شرهُ وضرره، وفي هذا المجال أقدم بعضاً من الأمثلة التي أعزّزُ فيها المقصود من هذا الكلام، وهي كالآتي:

١- التفريق بين المسلمين وفتنتهم:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، برقم ٦٠٥١، ١٠٨٩/١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ٣٨٤/١٠.

(٣) سبق تخريجه ص٥١.

سواءً فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية، كإشاعة الأخبار الكاذبة، أو بالنواحي الدينية، كأصحاب السحر والكهانة، أو بالنواحي العقدية، كأصحاب البِدع والأهواء.

فقد روى مسلم في صحيحه من طريق عرفجة قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يُفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان" ، وفي رواية أخرى عن عرفجة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول: "من أتاكُم جميعٌ على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه" [(١)].

قال النووي – رحمه الله - : " قوله – صلى الله عليه وسلم -: " ستكون هنات وهنات"، الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان" فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينتهِ قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً ...، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "يريد أن يشق عصاكم" معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة، وتنافر النفوس" [(٢)].

ففي الحديث دلالة على ضرورة بيان أمر كل من يفرّق جمع المسلمين بأي طريقة كانت، فإذا كان قتلهم جائز، فمن باب أولى جواز التجسس عليهم وتعيينهم.

أما أمر الفِرَق والشيَعْ خاصة، فقد ذكرهم الله في كتابه بقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾ [(٣)]. وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [(٤)] وعن هذه الفرق والشيع يقول الشاطبي – رحمه الله :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإجارة، باب فرق أمر المسلمين، برقم ١٨٥٢، ج١/٩٢٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢/١٤٤.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٥٩.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٥٩.

"ولكن الغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها ... فإذا كان من مقتضى التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرق، وترك المؤالفة، لزم من ذلك أن يكون منهياً عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً، كبدعة الخوارج، فلا أشكال في جواز إبدائها، وتعيين أهلها كما عين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخوارج وذكرهم بعلامتهم، حتى يعرفوا ويحذر منهم ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد " [(١)].

وقد بوّب الإمام النووي – رحمه الله – في كتابه " رياض الصالحين " باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور ، ثم ذكر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، عن جابر – رضي الله عنه – قال: " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته ... ويقول: " أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ... " [(٢)] [(٣)].

وفي تعليق له على هذا الحديث، قال ابن عثيمين – رحمه الله - :

" والبدع هي الأشياء التي يبتدعها الإنسان، وهذا هو معناها في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى : ﴿**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [(٤)]، أي: خالقهما على غير مثال سبق، يعني: لم يسبق لهما نظير، بل ابتدعهما أو أنشأهما أولاً، والبدعة في الشرع: كل من تعبد لله –

---

(١) انظر: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠)، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت – لبنان، مجلد ٥٤١/٢ ، ٥٤٢.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الصفا، القاهرة – مصر، ص٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٧، ٤٠٠/١.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١١٧.

سبحانه وتعالى – بغير ما شرع، عقيدة أو قولاً أو فعلاً، فمن تعبد لله بغير ما شرعه الله من عقيدة أو قول أو فعل فهو مبتدع " [(١)].

أما هؤلاء السحرة والكهنة الذين يفتنون الناس، ويوقعوهم بالكفر والشرك، عدا عن الأضرار المادية والنفسية التي يسببونها، فقد حذر الله تعالى منهم، لتعاملهم مع الشياطين وتفريقهم بين المرء وزوجه، قال تعالى : **﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾** [(٢)].

قال ابن كثير – رحمه الله - : " أي: فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر، ما يتصرفون به فيما يتصرفون فيه من الأفاعيل المذمومة، ما إنهم ليفرِّقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف، وهذا من صنيع الشياطين " [(٣)]،

ثم ذكر ابن كثير – رحمه الله – الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه – من طريق جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، يقول: نعم أنت " [(٤)].

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، تعليقه على كتاب رياض الصالحين، بذيل رياض الصالحين، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢) سورة البقرة، آية ١٠٢.

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار الغد الجديد، القاهرة – مصر، ١/١٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، برقم ٢٨١٣، ج١/١٣٣٠.

قال النووي – رحمه الله – : " قوله .. فيدنيه منه ويقول: نعم أنت " : فيمدحه لإعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها " [١].

فجميع أنواع التضليل والإغواء للعباد عند إبليس، لا تساوي شيئاً أمام فتنته لهم وتفريقه بينهم، لأن الفتنة عند الله – عز وجل – أشد من أن يقتل إنسان أخيه الإنسان، قال تعالى : ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [٢].

٢- الأمور الأمنية:

والمقصود بها ما يتعلق بأمن الدولة وتماسكها، وكذلك أمن أفرادها، لأن أمن الدولة يقوم على أمن الأفراد فيها، فمن المستحيل أن تنعم دولة، ينتشر فيها ما يزعزع أمنها، أو يخلُّ بطمأنينتها، كأعمال التهريب والترويج للمخدرات والأسلحة، وكذا المتفجرات، دون أن تحكمها القوانين المنظمة، فهذه وأمثالها لا يجوز التستر عليها، ولا على أصحابها، لما تُلحقه من أضرار مادية، وصحية، وغير ذلك.

روى أصحاب السنن عدا النسائي – واللفظ لابن ماجة – قال: حدثنا محمد بن رُمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ضارّ أضرّ الله به، ومن شاقّ شقّ الله عليه " [٣].

قال الصنعاني: " أي من أدخل على مسلم مضرّة في ماله، أو نفسه، أو عرضه بغير حق، ضاره الله، أي: جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرّة، والمشاقة: المنازعة، أي

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٥٤/١٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، برقم ٣٦٣٢، ج٦١٥/١.

والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء ف يالخيانة والغش، برقم ١٩٤٠، ج٥٠١/١.

وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤٢، ص٥٦. (حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ٣٩/٢).

من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً، أنزل الله عليه المشقة جزاءً وفاقاً، والحديث تحذير عن أذى المسلم بأي شيء " [١].

٣- الجرح والتعديل:

الجرح والتعديل ضرورة شرعية، من أجل الحفاظ على السنة النبوية والشريعة الإسلامية، ولهذا يجب بيان حال الرواة، وتمييز العارف الفطن من غيره، وذلك لا حرج فيه إذا كان للضرورة، وعلى قدر الحاجة.

روى البخاري في صحيحه، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم - : " ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً " [٢].

قال النووي – رحمه الله-: " اعلم أن جرح الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه، لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وخيارهم، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك " [٣].

وقد اجتهد علماء الجرح والتعديل، اجتهاداً بالغاً في بيان أهل العدالة من غيرهم، لكي لا يختلط الأمر عليهم، فينسبون للدين ما ليس منه، وعدُّوا هذه الصناعة، بالأمانة الواجب بيانها والمحرم سترها وأن ذلك ليس بغيبة ولا اعتداء على المسلمين.

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله -: " أخبرني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، أن أبو بكر بن شاذان، ثنا أحمد بن مروان المالكي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، مصدر سابق، ٤/٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، برقم ٦٠٦٧، ج١/١٠٩٢.

(٣) محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، دار النفائس، بيروت – لبنان، ص١٩٦.

أبو تراب: يا شيخ لا تغتاب العلماء، فالتفت أبي إليه، فقال له: ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة " [١].

لذلك حرص أئمة المحدثين على تعظيم أمر الإسناد، وبيان موقعه من الدين، وذلك من أجل التثبت، وحفظ الشريعة الإسلامية وعلومها، من التغيير والتبديل.

نقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّه عن ابن المبارك أنه قال: " مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد، كمثل الذي يرتقي السطح بلا سُلّم، وقال أيضاً: بيننا وبين القوم القوائم، يعني بالقوائم: الإسناد، وبالقوم: أهل البدع ومن شاكلهم، وقال سفيان الثوري – رحمه الله– الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ...

وقال الإمام الشافعي– رحمه الله - : " مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد، كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري " [٢].

٤- بيان عيوب أهل الكفر والنفاق والفسق والفساد:

فإذا كان من الواجب بيان عيوب المسلم للتحذير منها، فذكر عيوب الكافر والمنافق أولى بذلك، فقد روى الشيخان بسنديهما، من طريق عائشة – رضي الله عنها – واللفظ لمسلم – قال: "أن رجلاً استأذن على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: " ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة، فلما دخل عليه، ألان له القول، قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنتَ له القول قال: " يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعَهُ أو تركَهُ الناس اتقاء فُحشه " [٣].

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، الكفاية في علم الرواية، بدون طبعة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة – السعودية، ص٤٥.

(٢) انظر: عبد الفتاح أبو غدة، الإسناد من الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مكتب المطبوعات الإسلامية – دار القلم، دمشق – سوريا، ص١٩، ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد، برقم ٦٠٥٤، ج١٠٩٠/١

قال المباركفوري: " وهذا الحديث أصل في المداراة، وفيه جواز بيان عيوب أهل الكفر والنفاق، وأهل الفسق والفساد، وأن ذلك لا يدخل في الغيبة المنهية، إذا كان لتحذير السامع ونصحه " [١].

فبيان عيوب أهل الشر، ومداراتهم، أسلوب رفيع من أساليب النبي – صلى الله عليه وسلم- التي لا تعد من الغيبة أو التمثل بالوجهين، بل هي من قبيل النصيحة، وبيان عيب المذموم ومساوئه للتحذير منه واجتنابه.

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله - :" ففي قول النبي – صلى الله عليه وسلم للرجل "بئس أخو العشيرة " دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما أراد – عليه الصلاة والسلام – بما ذكر فيه، والله أعلم أن بئس للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه والثلب له " [٢].

وقد جاء ذكر الكفرة والمنافقين في الكتاب العزيز، بأنهم المفسدون في الأرض، بدعوى إصلاحها.

قال تعالى **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ*أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾** [٣].

قال ابن جرير: " أهل النفاق مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه، وتضييعهم فرائضه وشكهم في دينه الذي لا يُقبل من أحد عمل إلا بالتصديق به، والإيقان بحقيقته، وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه مقيمون من

ومسلم، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقي فحشه، برقم ٢٥٩١، ج١/١٢٣٤.

(١) صفي الرحمن المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م دار الفيحاء، دمشق – سوريا، ٤/١٨٨.

(٢) الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، الكفاية في علم الرواية، مصدر سابق، ص٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآيات ١٠، ١١، ١٢.

الشك والرّيب، ومظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله، إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فذلك إفساد المنافقين في أرض الله، وهم يحسبون أنهم بفعلهم ذلك مصلحون فيها "[١].

فإذا كان الله تعالى، قد حرّم الإفساد في الأرض، سواء بالمعاصي أو التشكيك بالعقيدة أو بتكذيب الأنبياء والمرسلين، فإن أمر بيان أهل الفساد واجب، بل ضروري، من أجل تحذير المسلمين منهم، وحفظهم من إتباعهم.

٥- العبث بالممتلكات العامة:

كتلويث المياه الجارية ورمي النفايات في أماكن المتنزهات، والتعدي على الشواخص المرورية، وغير ذلك من الأضرار العامة، فهذه وأمثالها، تعد من قبيل المنكرات، التي يجب أن تُغيَّر وتُصحَّح، فإن لم يكف مرتكبيها، أصبح من الواجب إيقافهم جبراً، والتبليغ عنهم للجهات المسؤولة، لأن هذه أضرار ومفاسد لا تخص من يقوم بها فقط، بل تتعدى إلى غيره من الأفراد والجماعات، عدا عن الأضرار البيئية، التي تخلف الأمراض، والروائح البشعة، وقد يصل الأمر إلى الإضرار في سمعة البلد وأهله.

روى ابن ماجة في سننه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعمَر عن جابر الجُعفيّ، عن عِكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار "[٢].

فأمر تحريم الضرر، بدأ فيه الإسلام من الإنسان نفسه، فلا يجوز له أن يقدم على أمر يعود بالضرر عليه أو على أحد مما يعول، ثم انتقل التحريم إلى الآخرين، دلالة على أن الإسلام دائماً يتميز بدعوة جماعية للإصلاح.

---

[١] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت – لبنان، ٩٨/١.

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤١، ص٥٦. (وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ٣٩/٢).

ولأن بناء المجتمع وارتقاءه، مبنيٌ على ارتقاء أفراده، وحرص بعضهم على مصلحة بعض، من أجل ذلك، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضرر أو الإضرار.

المبحث الثاني

عدم جواز ستر المجاهرين بالمعاصي والمصرين عليها

ورد فيما سبق، أن الذنوب والمعاصي، نوعٌ من العثرات التي يجب الستر عليها، وعلى أصحابها، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فالذين يقترفون الذنوب على نوعين، كما بينها ابن رجب بقوله : " واعلم أن الناس على ضربين : أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرّمة. والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة..."[١].

أما الضرب الأول، فهذا ما يتعلق بالعثرات الواجب إقالتها، وقد بينتها سابقاً، وأما الضرب الثاني فهو مدار الحديث فيما سيأتي بالمطلبين التاليين:

---

[١] انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ص٤٠٥، ٤٠٦.

المطلب الأول: المجاهرة بالمعاصي:

إن المجاهِره بالمعاصي، تعد جُرماً عظيماً يقترفه الإنسان فوق جُرمه، وهو التحدي والعناد لله تعالى، بدل شكره وحمده، فكان الجزاء بحرمان المجاهرين من المعافاة، كما ورد في الحديث الصحيح، الذي رواه الشيخان – واللفظ للبخاري - من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه – واللفظ للبخاري– قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستَرَهُ الله، فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستُرُه ربُّهُ، ويصبح يكشف ستر الله عنه "[١].

قال النووي – رحمه الله - : " إلا المجاهرين ": هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة " [٢].

مما سبق، يتبين أن المجاهرين على نوعين:

الأول: المجاهرة بلا ضرورة ولا حاجة داعية لذلك.

الثاني: المجاهرة في حال وجود ضرورة وحاجة ماسة، وهنا يمكن أن نستدل على هذا الكلام بقوله تعالى ﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ﴾ [٣].

ففي الآية دلالة على أن الله تعالى قد حرّم المجاهرة إلا في حال الظلم، فيجوز للإنسان أن يظهر السوء عندئذ، كما ورد سابقاً في مطلب الضرر الخاص، والسوء يمكن أن يطلق على الذنوب، والمعاصي، أو على أي شيء آخر، كالأخلاق السيئة، والعادات الذميمة مثلاً.

أما ما عدا التظلم، فلا يجوز للإنسان أن يجاهر بالسوء أو يظهره للناس كي لا يسقط الحياء النفسي والاجتماعي في المجتمع، قال صاحب الظلال: " ولكن قالة السوء حين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، برقم ٦٠٦٩، ج١/١٠٩٢

ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم ٢٩٩٠، ج١/١٤٠٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ٣١٩/٨.

(٣) سورة النساء، آية ١٤٨.

تنتشر؛ وحين يصبح الجهر بها هيناً مألوفاً، فإن البرئ قد يتقوّل عليه مع المسيء، ويختلط البر بالفاجر لا تحرُّج من فريه أو اتهام؛ ويسقط الحياء النفسي والاجتماعي الذي يمنع الألسنة من النطق القبيح، والذي يعصم الكثيرين من الإقدام على السوء " [١].

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: " في الجهر بالمعصية، استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلّ أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً، فإذا تمحَّضَ حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمتُهُ سبقت غضبُهُ، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحهُ في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك"[٢].

بناءً على ذلك، فإن المجاهر الذي يكشف ستر نفسه، فلا جدوى من الستر عليه فالستر المندوب إذن، هو الستر على ذوي الهيئات، وليس على الذين يعرفون بالأذى والفساد، نتيجة مجاهرتهم، وإعلانهم.

قال النووي – رحمه الله – :" فالستر المندوب إليه هنا الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يُستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يُطمعهُ في الإيذاء، والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله" [٣].

فبالرغم من شناعة الغيبة، وشدة تحذير السنة النبوية منها، إلا أنها جائزة في مواقف المجاهرة، والإعلان، وقد ذكر الإمام النووي، ستة أبواب تباح فيها الغيبة، للضرورات الشرعية، كان من بينها: " أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر " [٤].

---

(١) سيد قطب، <u>في ظلال القرآن</u>، الطبعة السابقة ١٣٩١هـ١٩٧١م، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٥٧٨/٤.

(٢) ابن حجر، <u>فتح الباري</u>، مصدر سابق، ٤٠٠/١٠.

(٣) النووي، <u>شرح صحيح مسلم</u>، مصدر سابق، ٣٥١/١٥.

(٤) النووي، المصدر ذاته، ٣٥٩/١٥.

فلو أطلقنا العنان لكل مجاهر، ومُعلن، لأصبحت الأفعال المخجلة للإنسان والناس هيِّنة ليِّنة، وذلك لاعتيادهم عليها وتفشيها في المجتمع، لذلك فقد نهى الإسلام عن المجاهرة.

المطلب الثاني: الإصرار على المعاصي:

ليس الإصرار على المعاصي من صفات المؤمنين التائبين، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: **"وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"** (١)، بل هو عيبٌ من عيوب النفس التي ذكرها "السُلمي " بقوله : "ومن عيوبها الإصرار على الذنب، مع تمني الرحمة ورجاء المغفرة، ومداواتها، أن يعلم أن الله أوجب مغفرته لمن لا يصرّ على الذنب " (٢).

ونقل ابن النحاس عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – في حد الإصرار أنه قال: "هو أن تتكرر منه الصغيرة، تكرُّراً يشعر بقلة مبالاته بذنبه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ... ومثل الإصرار على الصغيرة بالمداومة، كمثل قطرات من الماء، تقع على حجر متوالية، فتؤثر فيه أثراً ظاهراً، ولو جُمع القطر، وصُب على الحجر دفعة واحدة لما أثّر" (٣).

فمن كلام الشيخ - يرحمه الله – نرى تقارباً كبيراً في الشعور بين ارتكاب الصغيرة والكبيرة عند الإنسان العادي، إذ أن الصغيرة عنده بمنزلة الكبيرة، بينما المُصرّ فالكبيرة عنده كالصغيرة، وذلك لعدم مبالاته بها.

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٣٥.

(٢) عبد الرحمن السلّمي (ت٤١٢)، عيوب النفس ودواؤها، تحقيق: د. محمد السيد الجلبند، دار العلوم، القاهرة– مصر، ص١٠٣.

(٣) محيي الدين أبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي (ت ٨١٤)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص٣٦٢.

وهذا "ابن الصلاح " يصف لنا المُصرّ وصفاً دقيقاً بقوله: " المصرّ من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل، بحيث يدخل به ذنبه في خبر ما، يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمن ذلك وعدده حصراً"[١].

وكأن ابن الصلاح، يقصُد من كلامه أن المُصرّ هو المذنب العازم على ذنبه، بلا توبة ولا ندم، بحيث يصل به الحال إلى مرحلة الوقوع في الكبيرة وهو لا يعلم، فربما يكون في زمن قصير وربما أطول.

ومن معاني الإصرار: تكرار المعصية، فإن كان وقوعها في بداية الأمر سهواً، فلا يؤاخذ العاصي عليها.

أما إذا تكررت، عندئذ يصبح صاحب المعصية مُصِّرّاً عازماً ويحتاج لذلك إلى توبة نصوح.

روى أبو داود والترمذي في سننهما – واللفظ للترمذي – قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريط، عن أبي ربيعة، عن ابن بُريدة، عن أبيه، رفعهُ، قال:

" يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " [٢].

ففي الحديث دلالة على تحريم الإصرار على معصية النظر، وذلك بتكرارها بعد السهو والخطأ بدايةً.

---

(١) تقي الدين أبو عمر وعثمان بن المفتي صلاح الدين الشهرزوري الموصلي الشافعي (ابن الصلاح ت٥٧٧)، فتاوى ورسائل ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، برقم ٢١٤٩، ج١/٣٦٥.

والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، برقم ٢٧٧٧، ٦٨٩/١. وقال هذا حديث حسن.

ومـن خـلال مـا سـبق يتبـين لنـا أن المُصـرّ قـد يكـون مجـاهراً أحيانـاً، لكثـرة ارتكابـه الذنوب، ومن أكثر من الشيء عُرفَ به، وبالتالي ينبغي عدم الستر عليه، وجواز بيـان عيبـه وعثرته، فهو ليس بحاجة للستر لعدم مبالاته بما يفعل.

المبحث الثالث
تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

سبق القول بأن الستر على العثرات، التي زلَّ بها أصحابها، يكون بما دون الحدود، أما التي تدخل في الحدود، ففيهما ضربان:

الأول: التي لم تبلغ الإمام.

الثاني: التي بلغت الإمام.

أما الضرب الأول: فقد دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ضرورة التعافي والتجاوز عنها كي لا تبلغ الإمام، لأنها متى بلغته وجب عليه إقامة الحد.

فقد روى أبو داود والنسائي في سننهما – واللفظ لأبي داود – قال: حدثنا سليمان بن داود المهديّ، أنبأنا ابن وهب، قال: سمعتُ ابن جُريج، يحدّث عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر بن العاص، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب " [١].

بينما في الضرب الثاني، متى بلغ أمر الحدّ إلى الإمام، فلا مجال للشفاعة فيه، ولا العفو عن صاحبه، إنما على الإمام القيام بتنفيذ الحدّ، وحينئذٍ لا فائدة من الستر.

نقل العظيم آبادي عن الإمام السيوطي – رحمه الله – في تعليقه على الحديث السابق "تعافوا الحدود فيما بينكم ..." أنه قال: " وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، برقم ٤٣٦٨، ج١/٧٣٠.

والنسائي في سننه ، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، برقم ٤٨٨٨، ص٧٠١. (وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، ١/٥٦٨).

رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحدّ على مملوكه، بل يعفو عنه، أو يرفع إلى الحاكم أمره، فإنه داخل تحت هذا الأمر " [١].

ويتضح ذلك من خلال الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما – واللفظ للبخاري - من طريق عائشة – رضي الله عنها – أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله " ثم قام فخطب، قال: " يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " [٢].

كما ويدعو الحديث إلى ضرورة تجرُّد الحاكم من محاباة ذوي القربى وأصحاب المكانات المرموقة، وأن الحد في الإسلام يقام متى بلغ الحاكم، مهما كان الأمر قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾ [٣].

قال ابن كثير: " أي لا ترجموهما وترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية على ترك الحد، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد، فلا يجوز له ذلك [٤].

---

(١) العظيم آبادي، عون المعبود، مصدر سابق، ٢٦/٦-٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، برقم ٦٧٨٨، ج١٢٠٧/١ ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، برقم ١٦٨٨، ج٨٣٥/١.

(٣) سورة النور، آية ٢.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ٢٤١/٣.

المبحث الرابع

آثار ستر العيوب والعثرات

بناءً على ما تقدم، من بيان لمفهوم الستر، وأنواعه، وضوابطه، سأستخلص أهم الآثار والنتائج الاجتماعية والدينية، التي تنتج عن تطبيق الستر، وهي كالآتي:

(١) تقوية روابط المجتمع، ونشر المحبة والتراحم بين أفراده:

فحينما يعلم المسلم بأهمية الستر ومكانته في دينه وشرعه، فإنه يحرص على استغلال طاقاته وحشدها من أجل التحلي بهذا الخلق، لنيل رضا ربه – عز وجل – ورضا نبيه – صلى الله عليه وسلم – .

من هنا تبدأ عملية التطبيق، انطلاقاً من النفس البشرية، وذلك بسترها على نفسها، وعدم مجاهرتها أو إصرارها على السوء أو الذنب، ثم ينتقل الأمر إلى الأفراد في المجتمع، بستر المسلم على أخيه المسلم، لضمان ستر الله – عز وجل – عليه في الدنيا والآخرة، حيث قال – صلى الله عليه وسلم " .... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة " [(١)]، وهذا النوع من الستر يتحقق بسلامة البيوت وطهارتها، ونقاء جوّها وصفائه، من خلال الاستئذان وحفظ البصر، وتبادل كلا الزوجين الستر على الآخر، وغض الطرف عن عيبه وزلته، فتنشأ الأسرة متغذية بهذا المبدأ، متأسسة عليه.

ثم حرّم الإسلام إيذاء المسلمين وتعييرهم وإتباع عوراتهم، قال – صلى الله عليه وسلم : " يا معشر من أسلم بلسانه ... لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم... "[(٢)]، وكذا حرّم الظن والتجسس والتدابر، كما قال – صلى الله عليه وسلم - : " إياكم والظن .. ولا تجسسوا ... ولا تدابروا ... "[(٣)] وذلك من أجل توطيد العلاقات الأخوية بين الناس، واحترام الأعراض والأعراف والآداب، وضرورة التخلص من جميع أنواع

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص٣٠.

الفتن والمنازعات التي تؤدي إلى تمزيق المجتمع وخلخلة أمنه واستقراره، فكل هذا من أجل تقوية الصلة ونشر المحبة في القلوب، لأن الإنسان من طبيعته حب علم الناس بحسناته، وكره إطلاعهم على سيئاته وعيوبه، وبالتالي فهو مطالب بأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

روى الشيخان بإسناديهما، من طريق أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي -صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [(١)].

فبالمحبة يكتمل الإيمان، ومتى تحقق اكتمال الإيمان، فإن ذلك سيكون دافعاً أخوياً في قلب المسلم، تجاه الرابطة الأخوية الإسلامية، فيحرص على أداء النصيحة، والإرشاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، المقترنين بالستر وعدم التأنيب والتجريح.

(٢) العمل على خلو المجتمع وتخلصه من العادات السيئة، كالإشاعة ونقل الأخبار الكاذبة:

إن الإشاعة، ونقل الأخبار الكاذبة، من أعظم الأمور وأخطرها تهديداً للأهداف التي يقوم عليها الستر، فهي تسبب الإزعاج النفسي والتفكك الاجتماعي، وتدخل إلى القلوب الظن السيء، وحب الاستطلاع بما هو ليس من خصوصيات المرء، فيحدث هذا، وينقل ذاك بلا تحرٍّ ولا تبيُّن، فينتج من ذلك ظلم العباد، وتلبسهم ما لم يقولوا أو يفعلوا.

قال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾** [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ٢٠/١.

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، برقم ٤٥، ٦٧/١.

(٢) سورة الحجرات، آية ٦.

ثم إن أمر الإشاعة، وتصديق الأخبار بلا تروٍ ولا استحضار تقوى الله في القلب، وبالأخص ما يتعلق بأعراض المسلمين وحرماتهم، كان قد نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم.

قال تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**(١).

قال صاحب الظلال: " والذين يرمون المحصنات " وبخاصة أولئك الذين تجرؤوا على رمي بيت النبوة الكريم – إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة، وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيمان بأن الفاحشة شائعة – منها .... بذلك تشيع الفاحشة في النفوس، لتشيع بعد ذلك في الواقع، من أجل هذا وصف الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وذلك جانب من منهج التربية، وإجراء من إجراءات الوقاية يقوم على خبرة بالنفس البشرية، ومعرفة بطريقة تكيف مشاعرها واتجاهاتها " (٢).

(٣) الحفاظ على رهبة الإثم في النفوس والخوف من أن يذاع ويعتاده الناس، وبالتالي المساعدة في الحد منه أو تقليله:

فالستر وتغطية العيوب، والتجاوز عن العثرات، من أهم المبادئ التي تحقق ذلك، قال – صلى الله عليه وسلم -: " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم " (٣).

وإفساد الناس يحصل في كشف عيوبهم وتصيد عثراتهم، حينها تقل رهبة الإثم في نفوسهم، فيقدمون عليه بلا تحرج ولا خجل، والنتيجة أن يعتاده الجميع، وكأن ما كان كبيرة أصبح صغيرة، وبالتالي يضيع الحياء النفسي والاجتماعي، فيعمل من شاء ما شاء.

---

(١) سورة النور، آية ١٩.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ٦/٨٢.

(٣) سبق تخريجه ص٣٣.

روى البخاري في صحيحه، من طريق أبي مسعود، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت"[١].

فقد ورد فيما سبق، أن الستر والحياء والإيمان قرناء غير منفكين، فإن سقط الحياء من الإنسان، فحتماً سيفقد خُلق الستر، وبالتالي سيُحرم الخير الكثير من المولى – عز وجل – سواءً في الدنيا أو في الآخرة.

ولأن الإنسان حينما يفقد الحياء والإيمان، ستصبح نفسه في مهب الريح، فلا تحدثه باللوم أو المحاسبة، فهو حينئذ، عاقل بلا عقلانية، ومبصر بلا بصيرة، وحيٌّ بلا حياة.

(٤) إنذار العاصي إنذاراً أولياً، ومنحه الفرصة لمراجعة حساباته مع نفسه، لمحاولة الإصلاح والتغيير:

فالحث على بالستر والنهي عن الإشاعة والمجاهرة، قد يرفع من همة المتعثر والعاصي، ويحافظ على كرامته وسمعته بين الناس، فلا يزال محترماً غير محتقراً، ويكتمل هذا الإنذار، بعلم العاصي بأن الله يقبل التوبة عن عباده، فيساهم ذلك بحرصه على نقاء سمعته، فيتراجع عن ذنوبه ومساوئه ولا يكشفها لأحد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، برقم ٦١٢٠، ١٠٩٩/١.

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث، يمكنني إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن التعريف الجامع المانع لستر العيوب والعثرات هو إخفاء وتغطية كل ما خرج عن أصل الفطرة السليمة، بدون قصد، ومن بينها الزلات.

٢- أن الستر يقترن اقتراناً مباشراً بالنصيحة، والحياء والإيمان.

٣- لستر العيوب أنواع، وكذلك العثرات، ويتم التعامل مع كل منها باللين والرفق، بعيداً عن التأنيب والتجريح، وذلك مستمد من الهدي النبوي.

٤- الستر قاعدة نبوية، لها استثناءات فلا يؤخذ الستر على إطلاقه، بل هناك ضوابط تضبطه وتحول دون العمل به، بما يتناسب مع المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة.

٥- للستر آثار ونتائج طيبة، تعود بالخير والنفع، على المجتمع وأفراده، حينما يكون التطبيق سليماً صحيحاً.

أما أبرز التوصيات التي أوصي بها:

١- العمل على إعداد برامج توعية من ندوات، أو محاضرات، أو برامج إعلامية، تزيد من وعي الناس بهذا الموضوع.

٢- العمل على ربط علم الأخلاق الاجتماعي بالعلوم الأخرى، وذلك من خلال تشجيع البحوث العلمية، وتوجيه طلبة العلم لمثل هذه الدراسات، وما يتعلق بها.

فهرس الآيات حسب ترتيبها في المصحف

طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ هَؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ ...﴾	هود	١٨	٥٧
﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ... ﴾	هود	١١٤	٥٩
﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ... ﴾	النور	٢	٩٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ... ﴾	النور	١٩	١٠٠
﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾	الفرقان	٢	٤٩
﴿ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ ... ﴾	الزمر	٥	٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ ... ﴾	الحجرات	٦	١٠٠
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ ... ﴾	النساء	٤٥	٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

			١٠١
١٧.	" إنه ستكون هنات وهنات"	مسلم	٧٦
١٨.	" إياكم والظن ... "	البخاري مسلم	٣٠ ٩٩
١٩.	" خذي ما يكفيك ..."	البخاري مسلم	٧٣
٢٠.	" خير الحديث كتاب الله ... "	مسلم	٨٧
٢١.	" دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ... "	البخاري	٤٨
٢٢.	" صدق ذو اليدين "	البخاري	٧٥
ت	طرف الحديث	المصدر	رقم الصفحة
٢٣.	" كل ابن آدم خطّاء ... "	أبو داود ابن ماجة	٦٢
٢٤.	" كل أمتي معافى ..."	البخاري مسلم	٨٩
٢٥.	" كنت مع النبي (ص) وعليه بُرد ... فضحك ثم أمر له بعطاء "	البخاري مسلم	٤٨
٢٦.	" لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ..."	أبو داود الترمذي	٥١ ٩٩
٢٧.	" لا تكونوا عون الشيطان ... "	البخاري	٣٠
٢٨.	" لا حليم إلا ذو عثرة ... "	الترمذي	١٤
٢٩.	" لا ضرر ولا ضرار "	ابن ماجة	٨٦
٣٠.	" لا يؤمن أحدكم ... "	البخاري مسلم	٩٩
٣١.	" لا يستُرُ عبدٌ عبداً ..."	مسلم	٢٧
٣٢.	" لقد سترك الله لو سترت نفسك ... "	مسلم	٥٨

٣٣.	" لقد قلتِ كلمة لو مُزِجَت ..."	أبو داود	٥٠
٣٤.	" ما أظن فلاناً وفلاناً ..."	البخاري	٨٢
ت	طرف الحديث	المصدر	رقم الصفحة
٣٥.	" ما بال أقوامٌ يتنزهون .. "	البخاري مسلم	٤٣
٣٦.	" ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد "	مسلم	٣٢
٣٧.	" ما من امرئٍ يخذُلُ امرءاً ..."	أبو داود	٦٧
٣٨.	" من اطلع في بيت ... "	مسلم	٢٤
٣٩.	" من باع عيباً لم يبينهُ، ... "	ابن ماجة	٦٩
٤٠.	" من نفّس عن مؤمن كربة ..."	مسلم	٢٧
٤١.	" والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا ..."	مسلم	٥٥
٤٢.	" يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم ..."	البخاري مسلم	٩٦
٤٣.	" يا عائشة إن شر الناس ... "	البخاري مسلم	٨٤
٤٤.	" يا عائشة، إن الله رفيق يحبّ الرفق ... ".	البخاري مسلم	٤٦
٤٥.	" يا هزال لو سترته بثوبك، كان خيراً لك ... "	ابن حنبل	٢٣
ت	طرف الحديث	المصدر	رقم الصفحة
٤٦.	"إن إبليس يضع عرشه على الماء ..."	مسلم	٧٩
٤٧.	"إن الله يُدني المؤمن، ... "	البخاري مسلم	٥٦
٤٨.	"إن هذه الصلاة ..."	مسلم	٦١
٤٩.	"تعافوا الحدود ... "	أبو داود	٩٥

		النسائي	
.٥٠	**"من أتاكُم جميعٌ على رجل ..."**	مسلم	٧٦
.٥١	**"من أقال مسلماً ... "**	أبو داود	٥٤
.٥٢	**"من ضارّ أضرّ الله به ... "**	أبو داود الترمذي ابن ماجة	٨١
.٥٣	**"من غش فليس مني ... "**	مسلم	٧١
.٥٤	**أقيلوا ذوي الهيئات ..."**	أبو داود	٥٣ ٥٥

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية.

١. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستائي (ت٢٧٥)، **سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٢م.

٢. أبو غدة، عبد الفتاح، **الإسناد من الدين**، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مكتب المطبوعات الإسلامية – دار القلم، دمشق – سوريا.

٣. **الإشاعة والحرب النفسية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الرياض – السعودية.

٤. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي – مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت – لبنان.

٥. الألباني، محمد بن ناصر، **إرواء العليل**، المكت بالإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بيروت-لبنان.

٦. الألباني، محمد بن ناصر، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية.

٧. الألباني، محمد بن ناصر، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، بيروت-لبنان.

٨. الألباني، محمد بن ناصر، **صحيح سنن الترمذي**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، بيروت-لبنان.

٩. الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ت(١٢٧٠)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، مراجعة وضبط: محمد علي القطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

١١. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣)، **الكفاية في علم الرواية**، بدون طبعة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة – السعودية.

١٢. البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة**، بذيل سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار ابن الهيثم، القاهرة - مصر.

١٣. ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، ٣١٧/١٠، بدون طبعة.

١٤. الجماس، ضياء الدين، **التفكر في الأسماء طريق العلماء**، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الهجرة، بيروت – لبنان.

١٥. ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي (ت ٣٥٤)، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي، بدون طبعة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٧. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت – لبنان.

١٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **طبقات المدلسين**، تحقيق: عاصم القربوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، عمان – الأردن.

١٩. الحنبلي، أبو بكر بن محمد، **تجنب الفضيحة في تقديم النصيحة**، بدون طبعة، ١٤١٢هـ-١٩٩١، دار عمار، عمان – الأردن.

٢٠. ابن رجب، الحافظ الحنبلي (ت ٧٩٥)، **الفرق بين النصيحة والتعيير**، حقق أصوله وعلق عليه: نجم عبد الرحمن خلف، المكتبة القيمة، مصر والسودان.

٢١. ابن رجب، زين الدين أبي الفرد عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي (ت ٧٩٥)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠)، **مقدمات ابن رشد**، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت – لبنان.

٢٣. رقيط، حمد حسن، **فقه التعامل مع الناس**، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

٢٤. الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني (ت ١٢٠٥)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥. الزحيلي، وهبة، **أخلاق المسلم**، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، دار الفكر، دمشق – سورية.

٢٦. الزرقا، مصطفى أحمد، **العقود المسماة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار القلم، مشق – سوريا.

٢٧. سعيد حوى، **الأساس في التفسير**، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار السلام، مصر.

٢٨. السلّمي، عبد الرحمن (ت٤١٢)، **عيوب النفس ودواؤها**، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، دار العلوم، القاهرة- مصر.

٢٩. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠)، **الموافقات في أصول الشريعة**، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٠. الشافعي، محمد بن إدريس، **ديوان الإمام الشافعي**، جمعة وحققه وشرحه: د. اميل بديع يعقوب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٣١. الشايع، خالد بن عبد الرحمن بن حمد، **السترعلى أهل المعاصي**، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

٣٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الحديث، القاهرة- مصر.

٣٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت ١١٨٢)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٤. ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمر وعثمان بن المفتي صلاح الدين الشهرزوري الموصلي الشافعي (ت٥٧٧)، **فتاوى ورسائل ابن الصلاح**، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٥. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥)، **معجم البحرين**، دار مكتبة الهلال للطبع والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٩.

٣٦. الطيبي، الحسين بن عبد الله بن محمد (ت ٧٤٣)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض – السعودية.

٣٧. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر، بدون طبعة.

٣٨. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة.

٣٩. العليمي، أحمد محمد، **النصيحة ليست نقداًً**، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٤٠. العيساوي، إسماعيل كاظم، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار عمار، عمان – الأردن، دار البيارق، بيروت – لبنان.

٤١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٤٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ١٤١١-١٩٩١، دار الجيل، بيروت – لبنان، ٤٣٥/٥.

٤٣. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧)، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٤. القاسمي، محمد جمال الدين الدمشقي، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار النفائس، بيروت – لبنان.

٤٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٦. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤٧. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله (ت ٧٥١)، **الروح**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد (ت ٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، حققه وخرج أحاديثه: بشير محمد عون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان.

٤٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت٧٧٤)، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار الغد الجديد، القاهرة – مصر.

٥٠. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: ياسر رمضان ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، القاهرة – مصر.

٥١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠)، **الأحكام السلطانية والدلالات الدينية**، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، بغداد – العراق.

٥٢. المباركفوري، صفي الرحمن، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م دار الفيحاء، دمشق – سوريا.

٥٣. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، ١٤١٠-١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٥٤. المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار**، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن.

٥٥. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٦. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي، الأزهر – مصر.

٥٧. اللغوي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦، مؤسسة الرسالة.

٥٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١)، **لسان العرب**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ٧/٦، مادة سَتَرَ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٩. ابن النحاس، محيي الدين أبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي (ت ٨١٤)، **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن دينار، **سنن النسائي**، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٦١. النـووي، أبـو زكريـا يحيـى بـن شـرف (ت ٦٧٦)، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،** الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الصفا، القاهرة – مصر.

٦٢. النووي، محيي الدين (٦٥١هـ)، **شرح صحيح مسلم**، حقق أصوله وخرج أحاديثه علـى الكتـب الستـة: خليـل مـأمون شـيخا، الطبعـة الأولـى، ١٤١٤هــ-١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الملخص باللغة الإنجليزية صفحة ١٢٢ ناقص من اصل المصدر